



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عباس لغرور خنشلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## جريمة الإهانة والتعدي على الموظف في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

د. قوتال ياسين

إعداد الطالبة:

شخاب خديجة

### أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
هباش عمران	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
قوتال ياسين	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
مزوز كريمة	أستاذ محاضر ب	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 - 2024





السنة الجامعية: 2024/2023

القسم: قسم الحقوق

تصريح شرقي

أنا الطالب (ة)

الاسم واللقب: خديجة شخاب

رقم بطاقة التعريف الوطنية: 119881308026920008

السنة الثانية ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المنتسب لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة لغرور خنشلة

أصح بشرفي انه وعند التحضير والإعداد لانجاز مذكرة الماستر في ذات التخصص

الموسومة ب: جريمة الإهانة والتعدي على الموظف في القانون الجزائري.

التزمت بالشروط العلمية والمنهجية ومعايير أخلاقيات النزاهة العلمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

بناء عليه وفي ذات السياق أتعهد بتحمل كامل المسؤولية التي يمكن أن تترتب نتيجة الإخلال بالقوانين والتنظيمات

المتصلة بقواعد الأمانة والنزاهة العلمية.

حرر هذا التصريح لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون.


توقيع الطالب (ة)

## شكر وتقدير

بعد حمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث، أتقدم بالشكر لكل من قدم لي يد العون لإتمام هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ المشرف قوتال ياسين.

كما أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على تحمل عناء قراءة هذا العمل والجهد لتقييمه ومناقشته.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل الذي وفقني في كتابة هذا الموضوع، وأرجوا أن أكون قد وفقت ولو بقدر ضئيل في الإلمام بجوانبه من خلال دراستي المتواضعة، فإن أصبت فلي أجز العمل والاجتهاد، وإن أخفقت فلي شرف المحاولة، وما التوفيق إلا بالله عليه توكلنا، يوفقنا ويوفقكم إلى ما يحب ويرضى.



# إهداء

الحمد لله الذي وفقني ووهبني الصبر لمواصلة مشواري والصلاة والسلام  
على رسول الله محمد نبينا أفضل خلق الله.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى رمز التفاني والإخلاص أُمي الغالية أطال الله في عمرها وأمدّها  
الصحة والعافية.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى من تؤنس وحدتي وتملاً علي خلوتي أختي الكريمة.

إلى سندي وعضدي إخوتي حفظهم الله.

إلى كل من ساندني ومد لي يد العون من قريب أو بعيد.

إلى كل من ترك بصمة في حياتي.



# مقدمة

## مقدمة

تعتبر الوظيفة العامة الأداة القانونية والأساسية لتنفيذ السياسة العامة للدولة، فهي تمثل معيار تطورها وتقدمها حيث أن الدولة تسعى من خلال قطاع الوظيفة العامة إلى ممارسة النشاطات المتعلقة بتسيير شؤون المواطنين، وتوفير متطلباتهم وتحقيق المصلحة العامة، وذلك عن طريق الموظف العمومي، الذي يعتبر أداة تسيير هذا القطاع والركيزة الأساسية المسخر لتقديم كل الخدمات المرفقية للمواطن، وذلك بالسهر على تطبيق هذه السياسة بممارسة مهامه الوظيفية في إطار الضوابط والأطر القانونية للدولة، فهو المرآة العاكسة لها في شتى المجالات. ولكي يقوم الموظف العام بمهامه على أحسن وجه فهو يحتاج إلى النظام والهدوء والسكينة، وذلك قصد تمكينه من مزاولته مهامه في أحسن الظروف، بعيداً عن كل الضغوطات والانتهاكات التي تعيق عمله وتشكل حجر عثرة في طريقه لتحقيق الأهداف المرجوة من طرف الدولة.

لذا كان لا بد من المشرع أن يحيطه بمجموعة قانونية، تضم تدابير وضمانات تجعله بمنأى عن كل التهديدات والاعتداءات التي تمس شرفه أو اعتباره أو سلامة جسمه. جريمة الإهانة والتعدي من بين الجرائم التي يتعرض لها الموظف العمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبةها، وتعتبر من أكثر الجرائم خطورة لما لها من نتائج سلبية تؤثر على الموظف العمومي خاصة والجهاز الإداري عامة، وللحفاظ على ديمومة واستمرارية نشاط الدولة وتسيير مرافقها العامة بانتظام، وجب بالضرورة الحفاظ على الموظف العمومي الذي يعمل باسمها ولحسابها، فالمشرع الجزائري أعطى حماية جزائية خاصة للموظف الذي يكون عرضة لشتى أنواع الإهانات والتعديت التي تقترب في حقه، لهذا قام بفرض عقوبات وجزاءات لهذا الفعل الإجرامي بهدف حماية الموظف وضمان السير الحسن للوظيفة العامة. ومن أجل تعميم الحماية الجزائية للموظف مهما كانت رتبته ودرجته في السلم الوظيفي، وسع المشرع من مفهوم الموظف في الميدان الجنائي، لتضم كل من يتولى وظيفة أو مهمة تابعة للدولة، ويعمل باسم الدولة ولحسابها، أو يساهم بعمله في خدمتها حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

## مقدمة

### أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها متعلقة بالعلاقة التي تربط بين طرفين لا يمكن لأحد منهما أن يستغني أو يتخلى عن الآخر، فالمواطن منذ ولادته إلى وفاته في علاقة دائمة مع الإدارة، وهذه الأخيرة أيضا لا معنى لوجودها واستمرارها إذا تخلى المواطن عن خدماتها المقدمة من طرف الموظف العمومي؛ الذي يلعب دورا هاما في ممارسة النشاط الإداري تحقيقا للصالح العام، لذا فضل المشرع الجزائري أن تكون علاقته بالإدارة علاقة تنظيمية، ينتج عنها مجموعة من الحقوق يتمتع بها الموظف و تعزز مركزه القانوني، مقابل جملة من الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتقه، ومن هنا تبرز الأهمية العملية والعلمية لهذا الموضوع:

### • الأهمية العملية:

تكمن هذه الأهمية في تسليط الضوء على:

- الجرائم التي تمس الموظف العام أثناء ممارسة وظيفته، والتي تسبب له خطرا يلحق بكرامته وشرفه واعتباره.
- أركان جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العام، والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.
- وكذا العقوبات المقررة لكل جريمة، ومدى نجاعتها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية بتوفير الحماية للأفراد والمؤسسات والقضاء على ظاهرة العنف.

### • الأهمية العلمية:

أما الأهمية العلمية فتكمن في:

- محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.
- إبراز الجرائم التي تمس الموظف والمجالات التي حاول قانون العقوبات الجزائري على غرار التشريعات المقارنة تغطيتها ومعالجتها وضبطها.
- التطرق إلى النصوص القانونية المتعلقة بالموظف، وإبراز العقوبات المقررة لهذه الجرائم.
- بيان العديد من المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع.



## مقدمة

### الإشكالية:

تعتبر الإهانة والتعدي على الموظف من أخطر الجرائم التي تهدد أمنه واستقراره وسلامته المعنوية والجسدية، كما تهدد استمرارية مؤسسات الدولة واستقرارها، مما يؤثر بشكل سلبي على مصالح حيوية للفرد والمجتمع، ويتطلب ذلك حماية يضمنها قانون العقوبات، غير أنه بالرغم مما تحويه المنظومة القانونية الجزائرية من آليات قانونية لحماية الموظف العمومي، إلا أن سلوكيات الإهانة والتعدي تأخذ منحى تصاعدي، إلى أن أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الموظف، ناهيك عن آثارها السلبية حتى على أدائه الوظيفي، مما يوجي إلى وجود بعض القصور في النصوص القانونية التي تحتاج إلى مراجعة وضبط دقيقين، قصد تجسيد نصوص قانونية توفر حماية أكبر وطمأنينة دائمة للموظف العمومي. وبناء على ما سبق ذكره من خطوط عريضة يمكن طرح الإشكالية التالية:

**كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الموظف العمومي في صورة الإهانة والتعدي؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأساسية أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما هي جريمة الإهانة والتعدي وما يميز الجريمتين عن الجرائم المشابهة لهما؟
- ماهي الأركان المكونة لكل جريمة والوسائل المستعملة لقيامها؟
- ماهي صور جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العام؟
- من هم الأشخاص الذين كفلهم المشرع بالحماية القانونية من هذه الجرائم؟
- ماهي العقوبات المقررة لجريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي؟

**أسباب اختيار الموضوع :**

يرجع اختيار دراسة موضوع جريمة الإهانة والتعدي على الموظف في التشريع الجزائري إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

أما الأسباب الشخصية: فتعود إلى رغبتني الشخصية، كوني موظفة من أجل التعرف أكثر على الجرائم المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظف أثناء أداء مهامه، التي مست

## مقدمة

مختلف القطاعات، وذلك بالكشف عن الجرائم التي تمس سلامته الجسدية واعتباره، والتعرف على العقوبات المقررة لهذه الاعتداءات التي تمسه وتعرضه في عمله، وكون هذا الموضوع يشكل أهمية بالنسبة لطلبة القانون وكذا الموظفين العموميين، وهو ما ولد رغبة كبيرة للبحث والتعمق أكثر في تفاصيله.

**في حين أن الأسباب الموضوعية:** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتعود إلى كونه يمس فئة مهمة في المجتمع لا غنى لنا عنها، وهي فئة الموظف الذي يعتبر الشريان الحيوي للدولة وأداتها الأساسية في تطبيق قانونها وتحقيق الصالح العام. وعلى الرغم من توفير المشرع الجزائري للحماية الجزائية له، واستحداثه لنصوص ردعية مساندة للتطورات الحاصلة في حقل الوظيفة العمومية لمواجهة الاعتداءات المتنامية على الموظف ضمن قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذا الموضوع يطرح إشكالات قانونية تحتاج الإجابة عنها من خلال الخوض في هذه الجرائم وفهمها بدقة وإزالة الغموض عليها، وإيجاد سبل الوقاية منها ومكافحتها.

### أهداف الدراسة:

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في:

- التعريف بالموظف العمومي وأهميته في المجتمع، والجرائم التي تعيق سير عمله.
- التعريف بكل جوانب جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي، مع تحديد الأركان المكونة لها.
- تبيان العقوبات المقررة لمقترفي هذه الجرائم وآليات ردعهم، وكيفية حماية الموظف أثناء تأدية مهامه.
- تبيان مدى اهتمام المشرع الجزائري بالموظف، من خلال تشديده للعقوبات المقررة على كل من يعتدي عليه أو يهينه.
- تبيان أنواع الجرائم التي يتعرض لها الموظف العمومي وخطورتها.

## مقدمة

### الدراسات السابقة:

➤ الحماية الجنائية للفرد من جريمة القذف، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، من إعداد بلول راضية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الشعبة قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

ترتكز هذه الدراسة على شرح تفصيلي لجريمة القذف التي يتعرض لها الفرد، وذلك بمعرفة حقيقة الوضع من الناحية القانونية، والبحث عما إذا كان هناك تعارض وتناقض بين حرية الصحافة وتجريم القذف، كما تم شرح آليات الحفاظ على حق الأفراد في الشرف والاعتبار وحرية التعبير اللذان يكفلهما الدستور في القانون الوضعي وكذا في الشريعة الإسلامية من فعل القذف

كما تم عرض الأحكام الإجرائية لجريمة القذف، والمتمثلة في أحكام الاختصاص والمتابعة عن جريمة القذف، وكذلك عبء وطرق إثبات جريمة القذف.

بينما في دراستي تم التطرق إلى جريمتي التعدي والإهانة على الموظف بأغلب صورها والتي عرجنا فيها إلى جريمة القذف التي تندرج أحيانا ضمن جريمة الإهانة، كما تطرقت إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم وفق القانون الجزائري.

➤ الاعتداء على الموظف العام "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، إعداد ابراهيم بن محمد المميز، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

وفي هذه الدراسة تم تناول موضوع الاعتداء على الموظف كدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، وذلك من خلال التطرق إلى خصائصها، ومقارنة العقوبات المقررة على هذه الجرائم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

بينما في دراستي تم تناول هذه الجرائم الواقعة على أهم شريحة في المجتمع ألا وهي الموظف الذي يعتبر يد الدولة والمعبر عن إرادتها، بتحديد العقوبات المقررة لها وفق القانون الوضعي الجزائري.

## مقدمة

### المنهج المتبع:

من المتعارف عليه في مثل هذه الدراسات اتباع العديد من المناهج العلمية التي تتلاءم مع الحقل القانوني، وبما أن موضوع الدراسة يتناول الأفعال التي تشكل اعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته وكيفية حمايته، وللوقوف على ذلك سيتم الاعتماد أدوات الوصف، كونها المناسبة لتوضيح المفاهيم القانونية فقها وقضاء وقانونا، ولتمييز الإهانة عما يشابهها من جرائم، وبيان أركان كل من جريمة الإهانة وجريمة التعدي والعقوبات المقررة عند ارتكابها في قانون العقوبات الجزائري.

كما سيتم الاعتماد على أدوات التحليل كونها المناسبة لتبسيط وشرح مختلف المفاهيم بشكل علمي منظم، وتفسير وتحليل النصوص القانونية التي تناولت جرائم الإهانة والتعدي، واستخراج أركان كل جريمة وعقوبتها، وكيفية قمعها في مختلف المصادر والمراجع. وكذا للتعلم أكثر في تفاصيل الموضوع وإظهار كل جوانبه، وهو ما ساعد على استقراء هذه النصوص القانونية والتنظيمية وفق ترتيب منطقي يمكننا من الإلمام بأكبر قدر من المعلومات حول موضوعنا وكذلك لتحليل كل جريمة على حدة.

وهذا لا يعني عدم الاستعانة بمناهج أخرى على غرار المنهج المقارن مثلا لإبراز أوجه الاختلاف بين الجريمة محل الدراسة وبعض الجرائم المشابهة لها.

### الصعوبات:

من بين الصعوبات التي صادفتنا خلال بحث ودراسة هذا الموضوع، قلة المراجع المتخصصة وكذا الدراسات السابقة خاصة الجزائرية منها، وعدم تطابقها مع غيرها في التشريعات المقارنة، مما جعلني أحاول الابتعاد عنها قدر المستطاع، ويظهر ذلك جليا في كون التشريعات المقارنة فيما يخص الموظف، وضعت جرائم أخرى لا يتبناها المشرع الجزائري وهذا لا ينفي توفرها أحيانا و في نقاط معينة، ما يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم القدرة على التحكم في الأفكار و ترتيبها و قلتها أحيانا أخرى، ومحاولة وضع أفكار خاصة، مما

## مقدمة

اضطرنا إلى الاعتماد على قانون العقوبات الجزائري بالدرجة الأولى وتحليل نصوصه القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع.

### خطة الدراسة:

بغية الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في الإحاطة بجوانب الإشكالية المطروحة، يقسم البحث إلى فصلين:

#### الفصل الأول: جريمة إهانة الموظف العام.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إهانة الموظف العام.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإهانة وعقوبتها.

#### الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعدي على الموظف العام.

المبحث الثاني: أركان جريمة التعدي والعقوب المقررة لها.

وخلصت الدراسة إلى خاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، وتم من خلالها عرض لأهم النتائج المتوصل إليها، مع اقتراح بعض التوصيات التي نراها تتضمن حلولاً لمعالجة جرمتي الإهانة والتعدي.

## الفصل الأول:

جريمة إهانة الموظف

العام

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

بتزايد مسؤوليات الدولة وامتدادها الشامل لكل الميادين والمجالات، أنشأت هيكل ومؤسسات عمومية تضم موظفين عموميين يعملون تحت إشرافها وتحت توجيهاتها وتطبيقاً لأوامرها، وتنفيذاً لسياساتها، بواسطة آلية قانونية كممثل رئيسي وحيوي يعبر عن إرادتها ومنفذ لسياساتها، يتمثل أساساً في الوظيفة العامة التي تتشكل من مجموع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتألف منهم إدارة الدولة المسيرة للمرافق العامة لخدمة المرافق العمومية والصالح العام.

من هذا المنطلق يعتبر الموظف العمومي الممثل الرئيسي للدولة، والموكل له مهام أداء الخدمة للمواطنين والحفاظ على النظام العام، فلا يمكن وجود دولة حسنة التنظيم دون موظفين عموميين. ولقيام الموظف بمهامه وفقاً للسياسة والاستراتيجية المسطرة من طرف الدولة، وتمثيلها في أحسن صورة، يجب أن تُمنح له حقوق أساسية يتمتع من خلالها بالحماية القانونية إزاء أي إهانة يتعرض لها مباشرة كانت أو غير مباشرة، الأمر الذي يترتب على عاتق الدولة واجب حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار والطمأنينة داخل وخارج مؤسساتها، حماية لموظفيها أثناء أداء مهامهم، وإقامة العدل عن طريق التصدي لكافة الأفعال الإجرامية؛ التي من شأنها التعدي على حقوق وحريات الأفراد والهيكل والمؤسسات الخاصة بالدولة.

ومن الوسائل التي اعتمدها الدولة في ردع هذه الجريمة، أنها وضعت نصوصاً وقواعد تشريعية تجرم هذه الأفعال الخطيرة وتعاقب عليها، ونصوصاً لتنظيم العمل الإجرائي وتنفيذ الأحكام، فهي تحدد الجرائم والعقوبات المطبقة على مرتكبيها.

وللوقوف على الأفعال التي تشكل هذه الجريمة يتم تناول مفهوم جريمة إهانة الموظف العام في مبحث أول، في حين يتم تخصيص المبحث الثاني لأركان جريمة إهانة الموظف والعقوبات المترتبة عنها.

## الفصل الأول:

## جريمة إهانة الموظف العام

### المبحث الأول: مفهوم جريمة إهانة الموظف العام

يتعرض الموظف أثناء تأدية مهامه لمجموعة من السلوكيات والأفعال التي تمس بكرامة وشرف واعتبار الأشخاص بصفة عامة، ومن ثم أجمعت الآراء الفقهية والتشريعات المقارنة على تجريمها وتسليط عقوبات على مرتكبيها، ولإبراز مفهوم جريمة إهانة الموظف العام<sup>1</sup>، يجب أن يتم تعريف الإهانة لغويا واصطلاحا، والتمييز بينها وبين بعض الجرائم المشابهة لها، وهذا ما سيتم التطرق إليه خلال المطلبين الأول والثاني

### المطلب الأول: تعريف الإهانة

نظرا للأهمية التي أولاها المشرع والفقه والقضاء للموظف العمومي، باعتباره يد الدولة في تنفيذ سياستها، وعن طريقه يتم اشباع الحاجات المختلفة للمنتفعين بخدمات المرفق العمومي، فقد كان الاهتمام كذلك كبيرا بكل سلوك قد يشكل اهانة للموظف، فيمس بكرامته وشرفه، الأمر الذي فرض تحديد هذه السلوكيات تحديدا دقيقا، لكي يتسنى متابعة كل فاعل يقترف واحدة من هذه السلوكيات. وسيتم طرح ذلك بالتطرق إلى التعريف اللغوي والفقهوي والاصطلاحي والقضائي والتشريعي للإهانة من خلال الفروع الآتية:

---

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في: 16 يوليو 2006. عرفت الموظف في المادة 4 منه بقوله: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، الترسيم هو الاجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته". ويقول الأستاذ ميسوم صبيح عن الموظف: "... ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا".

ويبدو أن المشرع قد ترك أمر تعريف الموظف العام للفقه والقضاء ويختلف هذا التعريف في مجال القانون الإداري عنه في المجالات الأخرى كالقانون المدني والقانون الجنائي فإن معناه في هذه المجالات قد يكون أوسع أو أضيق من معناه في القانون الإداري. أنظر في ذلك سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 45.



## الفصل الأول:

## جريمة إهانة الموظف العام

### الفرع الأول: التعريف اللغوي

الإهانة لغة: من هان، يهون، وهي نقيض العز، أهانه، هونه، استهان به، تهاون به، أي استخف به، واسم الهوان والمهانة، ورجل فيه مهانة أي ذل وضعف.<sup>1</sup>

ويقال أيضا استهان بالأمر أي استخف به، وتم إهانة الشخص أي تم إذلاله، وعليه يدخل في معنى الإهانة مصطلح الاستخفاف والإذلال والتحقير.

الإهانة في اللغة بمعنى الاستخفاف والإذلال بالشيء أو الشخص، استهان بالأمر: استخف به، فيقال أهان فلان الأمر أو الشخص أي استخف به.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإهانة

الإهانة فقها: لقد عرف الفقه الفرنسي الإهانة بأنها " فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته" وعرفها الفقه المصري بأنها: عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة الرأس أو الكتف أو الضحك بالقهقهة.<sup>3</sup>

ويلاحظ على هاذين التعريفين أنهما اتفقا على أن الإهانة تتسع لتشمل كل فعل يمس الشرف أو الكرامة، إلا أنهما يختلفان في نقطة مهمة، حيث أن التعريف الأول لا يشترط لوقوعها أن تكون موجهة ضد الموظف العام بصفته الوظيفية، بينما التعريف الثاني يشترط ذلك.

<sup>1</sup> - الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت لبنان سنة 2000، ص112.

<sup>2</sup> - معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المعاجم والقواميس، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2008، ص1000.

<sup>3</sup> - صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 129-130.

## الفصل الأول:

## جريمة إهانة الموظف العام

### الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي

الإهانة اصطلاحاً هي: " أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف المجني عليه، إذا صدر عن الجاني أقوال أو ألفاظ أو إشارات تنطوي على المساس بشرف الموظف أو كرامته أو اعتباره، ومنها رفع الصوت أو عمل حركة باليد أو بالرأس أو الكتف أو التقوه بالكلمات التي تتضمن استهزاء" <sup>1</sup>.

واعتبر الاستاذ المصري محمد أحمد عابدين الإهانة بأنها: " كل تعد يمس بالشرف و الكرامة على أن كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على استحقار الشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة" <sup>2</sup>.

وعليه يمكن القول بأن الإهانة تعد أمر نسبي يتغير تبعاً للظروف والملابسات، فالعبارة الواحدة إذا قالها شخص في مكان ما وفي ظرف معين، قد تعد مهينة بينما إذا وجهها شخص آخر إلى موظف في مكان آخر وفي ظرف آخر فلا تكون لها هذه الصفة، وقد تقع الإهانة بالقول أو الإشارة وقد تكون بالصور، إلا أن الإهانة بالقول هي الأكثر شيوعاً،

### الفرع الرابع: التعريف القضائي والتشريعي للإهانة

**فالتعريف القضائي للإهانة** يرتكز أساساً على السلوك، فكان للقضاء الجنائي موقف في تحديد معنى الإهانة، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تعريف الإهانة على أنها " كل تعد أياً كانت صفته قذف كان أم مجرد قول ماس بالكرامة، بل يشمل حتى تلك التي تكون في ظاهرها غير مهينة، ولكنها تخفي ورائها السخرية والتهكم و الاستهتار بحق من وجهت إليه"، كما أن محكمة النقض المصرية عرفت الإهانة في قرار لها بأنها: " كل قول أو فعل يحكم العرف بأنه فيه ازدراء وحطاً من الكرامة

<sup>1</sup> - زهراء حاتم عبد الكاظم، الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العمومي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، عدد7، بغداد، سنة2021، ص167.

<sup>2</sup> - عابدين محمد أحمد، جرائم الموظف العام لتي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص209.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

في أعين الناس، وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء"، فكلا التعريفين يتصفان بالشمولية بحيث ينطبقان على كل جرائم الإهانة من دون التقييد بصفة الشخص أو الشيء المهان<sup>1</sup>.

أما القضاء الجزائري فقد أهمل معنى الإهانة في أحكامه وقراراته، إلا أنه في مجمله؛ ذهب إلى أن الإهانة تشمل القول والفعل ولا يمكن حصرها في معنى واحد وتختلف باختلاف الظروف<sup>2</sup>، وعليه يمكن القول بأنها كل اعتداء بالقول أو الفعل يمس الشرف أو الاعتبار بصورة ظاهرة أو غير ظاهرة.

أما **التعريف التشريعي**: فقد أورد قانون العقوبات تجريم الإهانة في القسم الأول من الفصل الخامس من الكتاب الثالث تحت عنوان: "الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة"، حيث نظم المشرع جريمة الإهانة في المواد من 144 إلى 147، وعبر عنها بلفظ: "l'outrage"<sup>3</sup>، ولقد حددت المادة 144 من قانون العقوبات تعريفا لجريمة الإهانة بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، ... وتطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام أو سلك الأساتذة والمعلمين ..."<sup>4</sup>، كما يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 من هذا القانون كل من أهان أحد أفراد القوة العمومية وهذا ما جاء في نص المادة 149 مكرر من نفس القانون<sup>15</sup>، حسب المادتين المذكورتين أعلاه يتبين أن الإهانة لا تتوافر إلا إذا وجه تعبير المساس بالشرف والاعتبار إلى الموظف.

<sup>1</sup> - شاوش ياسين، قارة صالح، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي، إليزي، السنة الجامعية 2022-2023، ص 7.

<sup>2</sup> - عياشي صباح، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 2.

<sup>3</sup> - بلول راضية، الحماية الجنائية للفرد من جريمة القذف "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2006، ص 63، 64.

<sup>4</sup> - القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 30، الصادر في 30 أبريل 2024.

تعتبر الإهانة مدلول لبعض التصرفات القولية كالسب والشتم وما شابهه مما يعتبر إهانة، وعليه تعد الإهانة تصرفات تشمل كل ما يؤدي إلى الحط من الشرف والاعتبار، وهي العلة من تجريم فعل الإهانة، كما لا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون العبارات المستعملة مشتمة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة. ويستخلص أن الإهانة يمكن أن تتدرج ضمنها كل أشكال التصرفات القولية منها أو الفعلية والتي من شأنها أن تمس بشرف وكرامة الشخص الضحية، إذ تتدرج ضمن أفعال الإهانة السب والشتم والقذف.

من خلال ما سبق نجد ان للإهانة العديد من الخصائص نذكر منها الاتي:

- استخدام الخصائص الشخصية لأي موظف لإذلاله أو وصف طريقة عمله بشكل سلبي.
- استخدام تعابير مسيئة ومهينة بناء على الحياة الواقعية أو القدرة العقلية أو الإدراكية أو الجسدية المتصورة.

- تنوع وسائل تحقيق الهدف الجرمي (الإهانة) والغاية منها.
- التقليل من اعتبار الموظف بوسائل عديدة أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبةها.
- عدم اشتراط العلنية في جريمة الإهانة، بل يشترط فقط أن تتم في مواجهة المجني عليه.

**المطلب الثاني: تمييز جريمة الإهانة عن الجرائم المشابهة لها.**

لفهم جريمة الإهانة أكثر وجب التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها، وهي كل من جريمة القذف وجريمة السب؛ حيث نجد أن جريمة الإهانة الواقعة في حق الموظف العمومي تتشابه مع جريمتي القذف والسب من حيث أن كل هذه الأفعال تنتج عن شخص يمس بكرامة وشرف شخص آخر، فهي تعتبر اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، كما تتفق أيضا في نوعية وطبيعة النشاط المجرم<sup>1</sup>؛ فيكون بالقول أو بالفعل الذي يتضمن تعبيراً عن رأي الفاعل كلاماً أو كتابةً أو تهديداً...، من دون أن يصل ذلك إلى الإيذاء الجسدي أو العنف المادي، فأثر الاعتداء هنا يكون عادة ضرراً

<sup>1</sup> - بلول راضية، مرجع سابق، ص43، 44.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

معنويا، إضافة إلى ذلك فإن جرمي القذف والاهانة تتماثلان قانونا و تخضعان لنفس الأحكام إذا ارتكبت بمفهوم المادة 144 مكرر والمادة 146 من قانون العقوبات؛ غير أنها تتمايز في عدة نقاط يتم توضيحها في الفرعين الآتيين، حيث سنتطرق لتمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف في الفرع الأول، وتمييز جريمة الإهانة عن جريمة السب في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف

للتمييز بين الجريمتين يتعين التعريف بهما أولا، وبيان أوجه الاختلاف ثانيا.

#### أولا - التعريف بالجريمتين:

لقد مر معنا تعريف الإهانة سابقا، أما جريمة القذف فقد ذهب الفقه الفرنسي عموما إلى القول بأن: "القذف هو كل ادعاء أو اتهام يحمل معنى الاعتداء على الشرف أو الاعتبار والكرامة للشخص". ورغم محاولة تحديد معنى المساس بالشرف في هذا التعريف إلا أنه يبقى أمرا صعب المنال، لأن ما يمس بالشرف يخضع للعديد من الأمور التي تتغير بتغير الزمان والمكان.

أما الفقه الجزائري فقد عرفه بقوله: " القذف هو إسناد واقعة مادية محددة إلى شخص معين بالذات، من شأنها المساس بعرضه وشرفه أو نسبه إلى أبيه لم يقيم الدليل على إثباتها وإسنادها إليه، مما يؤدي إلى كذب المدعي وإلحاق الضرر والعار بالمجني عليه"<sup>1</sup>. والملاحظ على هذا التعريف أنه حدد مفهوم القذف بإسناد واقعة ماسة بالشرف والنسب إلى الأب واشتراط امتداد الضرر إلى المدعي عليه.

من خلال التعريفين السابقين نجد أن جريمة القذف لا تقوم إلا بإسناد واقعة إلى شخص ما من شأنها المساس بشرفه واعتباره، كما يشترط لتحقيق القذف أن يحدث أثر بالمقذوف، يتمثل في سخرية الآخرين منه وإحداث أضرار بسمعته ومكانته في المجتمع.

<sup>1</sup> - بلول راضية، المرجع السابق، ص 33، 34.

## الفصل الأول:

## جريمة إهانة الموظف العام

ثانيا - أوجه الاختلاف بين جريمتي الإهانة والقذف:

إذا كانت كل من الإهانة والقذف من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، فإن هناك فرق واضحا بين كلا الجريمتين، وفيما يلي سأوجز نقاط الفرق بينهما:

1- من حيث صفة الضحية: لا تقع جريمة الإهانة إلا على من يحمل صفة الموظف العمومي، أو من كان في حكمه، بينما تقع جريمة القذف على كل شخص مهما كانت صفته، وهذا ما نصت عليه المادة 296 من قانون العقوبات بقولها: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به وإسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة"<sup>1</sup>.

فقد تقوم جريمة القذف عن طريق تصوير أشخاص أو هيئات دون علمهم، باعتبارها ادعاءات من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص كما يمكن عدها من أفعال الإهانة، وهنا تختلط الإهانة مع القذف في أن كليهما يمسان شرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات ويقومان على فكرة التشهير والعلانية، لكن الإهانة أشمل من القذف أي أن القذف قد يكون نوعا من الإهانة<sup>2</sup>

2- من حيث العلنية: وهو الركن المميز لجنحة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة 2/463 بعنوان السب غير العلني. وهكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان مشوبا بالقصور<sup>3</sup>.

أما في جريمة الإهانة فلا يعتبر ركن العلنية شرطا لقيام الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 144 ق.ع. " كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ..... بالكتابة أو الرسم غير العلنيين ....."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 49، الصادر في 1956/06/11.

<sup>2</sup> - هندا غزيوي، الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022، ص 482.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ط20، سنة 2018، ص 199.

<sup>4</sup> - القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

3- من حيث زمن وقوع الجريمة: تقع جريمة القذف في أي وقت ولا يشترط لوقوعها زمن معين، وهذا حسب ما ورد في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أنها لم تحدد زمن ارتكاب السلوك الإجرامي أو مكانه.

أما الإهانة فيشترط فيها أن يصدر السلوك الاجرامي من الجاني تجاه الموظف العمومي أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها، أما إذا صدر هذا السلوك الإجرامي خارج هذا الإطار المحدد في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، فتعتبر جريمة قذف وليست إهانة.

من حيث القصد الجنائي: في جرائم القذف يكفي توافر القصد العام لتحقيق الجريمة؛ إذ لا يستلزم القانون توافر نية الإضرار بالطرف المستهدف لتحقيقها، فيتحقق القصد الجنائي متى كان المتهم عالما بأن من شأن إسناد الواقعة المساس بالشرف واعتبار الشخص أو الهيئة المسند لها تلك الواقعة، ومن ثم فلا حاجة للقصد الخاص في مثل هذه الحالات، في حين أنه في جرائم الإهانة يشترط المشرع لوقوعها والمعاقبة عليها، توافر القصد العام بالإضافة الى القصد الخاص، والذي تتجه من خلاله نية الجاني الى المساس بشرف واعتبار المجني عليه، حيث أنه يتوفر لدى المتهم العلم بصفة الشخص المهان وبمساس ما صدر منه من قول أو فعل بحق الموظف أو الهيئة في الشرف والاعتبار وأراد ذلك،

إضافة إلى ذلك فإن القصد الجنائي في القذف يكون أكثر افتراضا منه في الإهانة، ذلك لأنه قد ترتكب جريمة الإهانة نتيجة تصرف غير قانوني أو متعسف فيه من الموظف العام أو الهيئة العامة نظرا لما لها من سلطة، مما يستدعي صدور أفعال أو أقوال من الجاني كرد فعل أو كاستفزاز، ما كانت لتصدر منه لولا تصرف الإدارة معه بذلك السلوك، وكأنها جاءت وليدة لحدث أثار غضب المتهم، أما جريمة القذف فعادة ما ترتكب والإرادة سليمة من أي ضغط أو انفعال ورغم يبادر المتهم بارتكابها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة السب

للتمييز بين الجريمتين يتعين التعريف بهما أولا، وبيان أوجه الاختلاف ثانيا.

<sup>1</sup> - بلول راضية، مرجع سابق، ص 65.

## الفصل الأول:

## جريمة إهانة الموظف العام

### أولا - التعريف بالجريمتين:

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات السب على النحو الآتي " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"<sup>1</sup>. ومن هذا التعريف نستخلص أن السب يقوم أساسا على التعبير ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا. وتعد العلنية الركن الثاني في جريمة السب، وذلك رغم عدم النص عليها صراحة في المادة 297 من قانون العقوبات.

### ثانيا - أوجه الاختلاف بين جريمتي الإهانة والسب:

إذا كانت كل من الإهانة والسب من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، فإن هناك فرق واضحا بين كلا الجريمتين، وفيما يلي سأوجز نقاط الفرق بينهما:

1- من حيث صفة الضحية: لا تقع جريمة الإهانة إلا على من يحمل صفة الموظف العمومي، أو من كان في حكمه، بينما تقع جريمة السب على كل شخص مهما كانت صفته، وهذا ما استخلصناه من المادة 297 من قانون العقوبات، واستثناء لا تقوم جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، إذا كان كلا من المتهم والضحية موظفين في نفس مكان العمل<sup>2</sup>.

2- من حيث العلنية: تعد العلنية الركن الثاني في جريمة السب وشرطا أساسيا لوقوعها، رغم عدم نص المشرع الجزائري عليها صراحة في المادة 297 من قانون العقوبات، خلافا للمشرع الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، فلا يعاقب عليها كجنحة إلا إذا وقعت علنية، أما إذا انتفت العلنية فإنها تتحول من جنحة إلى مخالفة (2/463). على عكس جريمة الإهانة التي لا يشترط فيها ركن العلنية، ويعاقب عليها سواء كانت علنية أو غير علنية.

1 - الأمر رقم 156/66، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

2 - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 370115 بتاريخ 31/01/2007، قضية (غ - ع) ضد (ه - ن) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 2008، ص 387.



## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

3- من حيث زمن وقوع الجريمة: تقع جريمة الإهانة على الموظف أثناء تأديته لوظيفته أو بمناسبة<sup>1</sup>، وهذا لا يعني أن تقع الإهانة في محيط عمل الموظف فقط، بل يعني أن تقع بسبب الوظيفة العامة أو ما في حكمها، فقد يكون الموظف مكافأ بخدمة عامة أو غير ذلك كالمحامي، حيث يعتبر حال أدائه لوظيفته في الدفاع عن موكله بمثابة مكلف بخدمة عامة<sup>2</sup>، أما جريمة السب فتقع في أي وقت ولا يشترط أن يرتبط الفعل الإجرامي بزمن معين، حيث يمكن وقوعها في أي وقت.

4- من حيث القصد الجنائي: يشترط القانون في جريمة السب القصد الجنائي العام، ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها. في حين أنه في جرائم الإهانة يشترط المشرع لوقوعها والمعاقبة عليها توافر القصد العام، بالإضافة الى القصد الخاص والذي تتجه من خلاله نية الجاني الى المساس بشرف واعتبار المجني عليه<sup>3</sup>.

وعليه يمكننا القول بأن الإهانة يمكن أن تشمل كل فعل من شأنه الحط من قيمة وكرامة الموظف وإن لم تشمل قذفاً أو سبا، فالإهانة بهذا المعنى تكون أشمل وأعم من القذف والسب بالرغم من أن الجميع يحتوي على علة تجريم واحدة وهي المساس بشرف واعتبار الأشخاص.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط20، ص 222.

2 - بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص71.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط20، ص 222.

## الفصل الأول:

## جريمة إهانة الموظف العام

المبحث الثاني: أركان جريمة إهانة الموظف العمومي وعقوبتها.

إن جريمة إهانة موظف عمومي جريمة ذات أبعاد واسعة ومبعثرة، حيث يتم ارتكابها بوسائل وطرق متنوعة ومتعددة، سواء بالإشارة أو الكتابة أو القول أو الفعل....، والهدف منها الحط من كرامة وشرف الموظف واحتقاره.

### المطلب الأول: أركان جريمة الإهانة.

جريمة الإهانة كغيرها من الجرائم وجب لقيامها توافر ثلاثة أركان يتم تفصيلها على النحو الآتي:

- ركن شرعي ويقوم بوجود نص قانوني يحدد جريمة الإهانة وشروط قيامها.
- ركن مادي يبين أن الإهانة وقعت على موظف عام أو من في حكمه، أثناء تأديته لمهامه الوظيفية أو بمناسبةها.
- وركن معنوي يتمثل في القصد في العام والخاص.

### الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة إهانة موظف عمومي في السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني تجاه المجني عليه (الموظف العام)، أثناء تأديته لمهامه الوظيفية أو بمناسبةها، على أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

وعليه فإن الركن المادي لجريمة الإهانة يقوم على ثلاثة عناصر صفة المجني عليه، ارتكاب الجريمة أثناء أداء الوظيفة، والوسيلة المستعملة<sup>1</sup>.

### أولاً- وقوع الجريمة على موظف عام:

لكي تقوم جريمة الإهانة يجب أن يحمل المجني عليه صفة الموظف العام المنصوص عليه في المادة 144 من القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات؛ وهي أن يكون ضابط عمومي، أو قاضي، أو موظف، أو عضو محلف، أو إمام، أو من سلك الأساتذة والمعلمين، إضافة إلى رئيس الجمهورية الذي يعتبر موظفا في الدولة.

<sup>1</sup> - القانون رقم: 06/24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

ويعتبر موظفا أيضا كل من أشارت إليه المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي اعتبرت الموظف العمومي في مفهوم هذا القانون:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى، تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>.

يتبين أن تعريف الموظف العمومي حسب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد أخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام؛ والذي يعتبره كل شخص يتولى وظيفة أو مهمة تابعة للدولة بغض النظر عن العلاقة التي تربطه بالإدارة، أو كون الوظيفة أو المهمة مؤقتة أو دائمة وهذا على عكس تعريف الموظف العام في الأمر رقم 03/06 الذي أخذ بالمفهوم الضيق، وما يؤكد هذا التحليل أن المحكمة العليا أقرت أن مصطلح الموظف الوارد في المادة 144 من قانون العقوبات يشمل كل<sup>2</sup> الموظفين في الإدارات والمؤسسات العمومية، لا فرق بين موظف مرسم أو متعاقد أو متربص، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بتوسيعه لمفهوم الموظف في الميدان الجنائي سواء في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعدم الأخذ بمعايير القانون الإداري، وهو

<sup>1</sup> - القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، معدل ومتمم بالأمر 05-10 المؤرخ في 26/08/2010، ج.ر.ج. عدد 50، وكذا بموجب القانون 11-15، المؤرخ في 02/08/2011، ج.ر.ج. عدد 44 الصادر في 10/08/2011.

<sup>2</sup> - بوطبة مراد، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، الكتاب الثاني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، سنة 2010، ص 25.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

بذلك يهدف إلى توسيع المساءلة إلى كل شخص يعمل باسم الدولة ولحسابها، أو يساهم بعمله في خدمتها حتى لا يفلت الجناة من العقاب الجنائي<sup>1</sup>.

ثانياً - ارتكاب الجريمة أثناء أداء الوظيفة أو بمناسبةها:

تقتضي هذه الحالة وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يمارس فيه الموظف العام واجباته الوظيفية؛ إذ أن المعيار في ذلك زمني بمعنى أنه يشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة وأداء واجبات الوظيفة<sup>2</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 144 من القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في شق من الفقرة الأولى منها بقولها: "... أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"

إن جريمة الإهانة تقوم في حالة أداء الموظف لمهامه سواء داخل مكان العمل أو خارجه، بشرط أن يكون العمل بمناسبة الوظيفة، بغض النظر عن كون موضوع الإهانة متعلقاً بأعمال الوظيفة أو بحياته الخاصة<sup>3</sup>.

ثالثاً - نوع الوسيلة المرتكبة:

لنقوم جريمة الإهانة على الموظف العمومي، حددت المادة 144 من قانون العقوبات الوسائل التي تقوم بها هذه الجريمة وهي كالآتي:

1 - الكلام أو القول: "وهو الكلام الشفوي لا المكتوب لأن غرض الشارع هو عقاب من تجرأ من الناس على إهانة هؤلاء الأشخاص في مواجهتهم، وهي بلا شك جريمة أشد جسامة من جريمة الإهانة بالكتابة"<sup>4</sup>، ويكون ذلك مهما كانت وسيلة التعبير، سواء باللغو أو القول أو العياط أو الاستقباح بالصفير، وتقتضي الإهانة بالكلام أن يكون الكلام موجهاً للشخص المستهدف<sup>5</sup>.

1 - بوطبة مراد، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 25.

2 - الشاوي سلطان، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، كلية القانون بجامعة بغداد، 1994، ص 72.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 20، مرجع سابق، ص 228.

4 - نبيل صقير، الوسيط في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص 148.

5 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 20، نفس المرجع، ص 226، 227.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

2 - الإشارة: وهي حركة يقوم بها الجاني في مواجهة المجني عليه، كأن يأتي بحركة يفهم منها معنى الإهانة والتحقير كإصدار الجاني لحركات بيديه توحى بقبح أو غباء المجني عليه، أو كنزاع أوراق ووثائق بالقوة من يد حائزها<sup>1</sup>.

والإهانة بالإشارة ليست لها إشارات محددة، وإنما تتحقق بكل حركة أو إيماء أو وضع يدل دلالة واضحة على احتقار أو ازدراء الشخص الموجهة إليه<sup>2</sup>.

3- الكتابة والرسم : هي أشكال و رموز موجهة للشخص، يمكن أن تكتب بأي لغة باليد أو بالطباعة على ورق أو قماش أو حائط ، أما الرسم فهو رسم أشياء مذلة و مهينة للشخص<sup>3</sup>، ويشترط فيها أن لا تكون علنية وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة<sup>4</sup>.

4- التهديد : هو عبارة عن شر يراد إلحاقه بالمجني عليه أو بماله أو بعرضه ، ويكون إما برموز أو شعارات أو صور أو بمحررات أو حتى بالقول<sup>5</sup> ، مما يدخل الرعب و الخوف في نفس المجني عليه، وإذا وقع التهديد بواسطة الكتابة فنكون بصدد الإهانة بالكتابة.

5 - الإرسال والتسليم : كمن يرسل ظرفا فيه صور بذئئة أو فاحشة أو يسلم غيره طرفا به كفن أو قاذورات<sup>6</sup>.

وعلى العموم أكد الدكتور بوسقيعة أنه وفي كل الأحوال، يجب أن تذكر في حكم الإدانة الأفعال والألفاظ والإشارات المستعملة، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور.

1 - نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري)، أطروحة دكتوراه تخصص الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية 2015 / 2016، ص 132.

2 - إبراهيم بن محمد المفيز، الاعتداء على الموظف العام (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 81.

3 - نادية سخان، المرجع السابق، ص 132.

4 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 20، مرجع سابق، ص 227.

5 - قن خضرة وحرابي فتيحة، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2019 / 2020، ص 13.

6 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 20، نفس المرجع، ص 227.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

كما نصت المادتان 145 و 147 على وسائل أخرى ترتكب بها الإهانة تتمثل في:

- أ - أن يقوم أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم أنها لن تقع، أو بتقديم دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، أو إقراره أمام السلطات القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها.
- ب- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، أو التقليل من شأن الأحكام القضائية والمساس بسلطة القضاء واستقلاله.
- وبهذا المعنى يمكن القول بأن هذه المادة أضافت وسيلة أخرى وهي البلاغ الكاذب شفويا أو كتابيا<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الركن المعنوي

الإهانة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وسنقدم توضيح وشرح لكل منهما فيما يلي:

**أولاً- القصد الجنائي العام:** إن جريمة الإهانة جريمة عمدية، وعلى هذا الأساس يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة، وذلك بتوجيهه الإهانة إلى المجني عليه بما يخدش شرفه واعتباره وعدم توقيره، مع علمه بأن المجني عليه موظف عام أو من في حكمه، وأنه يرتكب تلك الإهانة أثناء العمل أو بسبب أمور تتعلق بوظيفة المجني عليه.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه: "يمكن اثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة بأمرين اثنين:

1 - تعمد المتهم استعمال الأقوال أو الإشارات أو العبارات المهينة.

2 - معرفة المتهم لصفة الشخص المهان"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع، ص227. ونادية سخان، مرجع سابق، ص132.

<sup>2</sup> - بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص75.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

وتبعاً لذلك فإن جريمة الإهانة لا تقوم إذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه، إلا أنها قد تقوم جريمة السب أو القذف حسب الظروف، إذا توفرت أركان أحد هاتين الجريمتين<sup>1</sup>.

ثانياً - **القصد الجنائي الخاص:** وبما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فهي تقتضي أيضاً لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص، المتمثل في غاية الجاني التي تظهر في الحط من قيمة هذا الشخص والتقليل من احترامه الواجب<sup>2</sup>.

إن المشرع الجزائري يشترط لقيام جريمة الإهانة ضد الموظف العام أو من في حكمه توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وذلك وفقاً لنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "... وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

### الفرع الثالث: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالأفعال المادية المختلفة الصادرة عن الإنسان حسب اختلاف نشاطاته، وهذا ما جعل المشرع يتدخل ليحدد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال و يحدد عقوبتها<sup>3</sup>.

فقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة، في الجزء الثاني من الكتاب الثالث بالباب الأول من الفصل الخامس من قانون العقوبات، وذلك من خلال المواد من 144 إلى 146 والتي جاء فيها ما يلي:

- المادة 144 : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"<sup>4</sup>.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 20، مرجع سابق، ص 228.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 235.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 105.

4 - القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

- المادة 144 مكرر: "يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى (500.000) خمسة مئة ألف دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية، وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

كما نصت المادة 149 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من أهان أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة، قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: عقوبات جريمة الإهانة

حاول المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي يقوم بها الشخص، والتي تندرج تحت جريمة الإهانة، فقرر لها عقوبات لردع هذه الجريمة وحماية الموظف العمومي من الفعل الإجرامي، الذي يمس كرامته وشرفه واعتباره، تتضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إهانة موظف عمومي

#### أولا - بالنسبة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الإهانة:

نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة

<sup>1</sup> - الأمر رقم 01/20 المؤرخ في 30 يوليُو 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 30 يوليو 2020.



## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

وتكون العقوبة بالحبس من (1) سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر، قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

وتطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام أو إلى سلك الأساتذة والمعلمين المسجد أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم<sup>1</sup>.

من خلال نص المادة يتضح أن العقوبة الأصلية لجريمة الإهانة يمكن تقسيمها إلى نوعين من العقوبات عقوبة في الصورة البسيطة وعقوبة في الصورة المشددة.

**1- العقوبة البسيطة:** طبقا لنص المادة 144 والمادة 149 مكرر 15 من القانون رقم 06/24 فإن

الفاعل يعاقب بما يلي:

أ- **الحبس:** تكون عقوبة المجني من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات إذا كان المجني عليه قاضيا أو موظف أو ضابط عمومي، وتكون بالحبس من (2) سنتين إلى خمس (5) سنوات إذا كانت الإهانة على أحد أفراد القوة العمومية. ويعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، كل من يهين بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلنيين، أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته، أو بمناسبة قيامه بها، وهذا حسب المادة 440 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>.

وطبقا لنص المادة 149 من الأمر رقم 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى (05) خمس سنوات كل من يهين أحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة

<sup>1</sup> - القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

أو الرسم، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة، قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

ب- **الغرامة:** هي قيمة مالية يكلف الشخص بدفعها كعقوبة له في حالة الإخلال بالالتزام، وهي نوع من العقوبات البسيطة التي يعاقب بها القانون الجزائري. حيث يكون الجاني ملزما بدفع غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا النوع من العقوبة يكون موجها إلى كل شخص قام بإهانة موظف عمومي.

وباعتبار أن رئيس الجمهورية موظف الدولة فإن المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حددت عقوبة كل من يسيء إليه بعبارات الإهانة أو السب أو القذف عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، تكون الغرامة من مئة ألف 100.000 دج إلى خمس مئة ألف 500.000 دج.

وكذلك المادة 149 من قانون العقوبات الجزائري، والتي حددت الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يهين أحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة، قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم<sup>1</sup>.

2- **العقوبة المشددة:** هي نوع من أنواع العقوبات التي يعاقب بها القانون، حيث تتجه لمعالجة وقائع وظروف الجريمة دون النظر إلى الظروف الشخصية للمجرم من أجل زجره وردعه وليس الانتقام منه، وتظهر هذه العقوبة في الحبس والغرامة.

أ- **الحبس:** إن عقوبة إهانة الموظف العمومي حددها قانون العقوبات في نص المادة 144 في الفقرة الثانية، حيث تكون العقوبة بالحبس من (1) سنة إلى ثلاث (3) سنوات إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، وتطبق نفس العقوبة على كل من يهين إمام أو سلك الأساتذة والمعلمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المصدر السابق.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

وتكون العقوبة حسب المادة 149 مكرر 17 من القانون 06/24، الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة إذا كان المجني عليه أحد أفراد القوة العمومية، أو أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية.

ب- **الغرامة:** تكون بدفع قيمة من المال من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو عضو محلف أو إمام أو الأساتذة والمعلمين.

أما في حالة العود تتضاعف الغرامة إذا كانت الإهانة موجهة إلى رئيس الجمهورية وهذا حسب المادة 144 مكرر من القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ويقصد بالعود تكرار الجاني لجريمة أو عدة جرائم بعد معاقبته من أجل الجريمة السابقة، ويشمل العود كافة الجرائم دون استثناء ويعتبر عاملا للتشديد على الجاني لتمامه في الجرم وتحديه للقانون والنظام العام.

وما تمت ملاحظته أن جريمة إهانة موظف عمومي أثناء تأدية مهامه، لا تقوم إذا كان كلا من المتهم والضحية موظفين في نفس مكان العمل<sup>1</sup>.

#### ثانيا - بالنسبة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة الإهانة:

اعترف المشرع الجزائري صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي بموجب القانون رقم 06/24 المؤرخ في 30 أفريل سنة 2024، في المادة 51 مكرر والتي تنص على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

<sup>1</sup> - قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 370115 بتاريخ 31/01/2007، مرجع سابق.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

تتخصر العقوبات الأصلية بالنسبة للأشخاص المعنوية في عقوبة الغرامة، التي تعتبر أصلية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات الواردة بنص المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 و18 مكرر 2 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وتظهر كآلاتي:

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح حسب المادة 18 مكرر هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات حسب المادة 18 مكرر 1 هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ولقد وضع المشرع الجزائري احتمال عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، مع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، لذا فإن احتساب الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب المادة 18 مكرر 2 المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 23/06 كآلاتي<sup>1</sup>:

- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام أو السجن المؤبد، تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2.000.000 دج.

- أما إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.000 دج.

- إذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي 5.000.000 دج.

ولهذه العقوبات المالية دور في تحقيق العدالة إذا أن فرض غرامات مالية تصل الى خمسة أضعاف ما يفرض على الشخص الطبيعي في الجرائم المتماثلة يحقق التناسب بين عدم تقييد والتزام

<sup>1</sup> - القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

الشخص المعنوي بالقانون، وجسامة الأضرار الناجمة عن ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن ضالة الغرامات المالية المفروضة على الشخص المعنوي تدفعه إلى الإهمال والاستهتار<sup>1</sup>.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها، حيث أن المصادرة هي نزع ملكية المال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، كما أنه لا يترتب على نزع ملكية هذا المال الخصم من مقدار الضرائب المستحقة على الشخص المعنوي، إذ يتعرض لعقوبة جزائية من جهة و من جهة أخرى إلى خسارة المال المصادر<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 149 مكرر 14 من الأمر 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة، وفقا لأحكام هذا القانون.

ونصت المادة 146 من القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في فقرتها الأخيرة؛ على أنه في حالة العود تتضاعف عقوبة الغرامة المحددة في المادة 144 من نفس القانون، إذا كانت الإهانة موجهة إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إهانة موظف عمومي

العقوبة التكميلية هي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة، وهذا الهدف الأخير هو الذي يكسي العقوبة طبيعة مزدوجة، إذ بالرغم من النص عليها على أنها مجرد عقوبات لا غير، فهي في الواقع عقوبات وتدابير وقائية في آن واحد، وهذه الصبغة الوقائية جعلت بعض شراح القانون يعتبرون العقوبات

<sup>1</sup> - عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، عدد 2، جامعة سطيف، 2019، ص 93.

<sup>2</sup> - محمد خريط، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2010، ص 82.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

التكميلية مجرد تدابير وقائية ويبحثون في موضوعها على أنها كذلك لا غير، وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي المادة 18 مكرر بالنسبة للشخص المعنوي. أولاً- بالنسبة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الإهانة:

لقد كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز ست عقوبات ثم أضاف إليها المشرع سبع عقوبات أخرى، فمنها ما كان من العقوبات التبعية فحولها المشرع إلى عقوبة تكميلية كالحجر القانوني، ومنها ما كان تدابير أمن شخصية أو عينية فقام بتحويلها إلى عقوبات تكميلية، كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، وبعضها عقوبات مستخدمة كالحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وبالإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصه السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر، ويكون بذلك قد ارتفع عدد العقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص الطبيعي ليلعب حالياً اثني عشر (12) عقوبة، وتكون العقوبة التكميلية إما إجبارية أو اختيارية والأصل أن تكون جوازية، ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية، أي أن العقوبات التكميلية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقوبات الأصلية<sup>1</sup>. وهذا طبقاً لنص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص فيه المشرع على العقوبات التكميلية الجوازية على النحو الآتي<sup>2</sup>:

- 1- الحجر القانوني،
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- 3- تحديد الإقامة،
- 4- المنع من الإقامة،
- 5- المصادرة الجزئية للأموال،
- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط07، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 142.

<sup>2</sup> - القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

## الفصل الأول:

## جريمة إهانة الموظف العام

- 7- إغلاق المؤسسة،
- 8- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- 9- الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع،
- 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- 11- سحب جواز السفر،
- 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،
- 13- المنع من الاتصال بالضحية.

نجد أيضا أن المشرع الجزائري قد حدد العقوبة التكميلية لجريمة الإهانة، في قانون العقوبات بقوله: "يجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه". ومن خلال نص المادة المذكور أعلاه فإن العقوبة الوجوبية تكمن في نشر الحكم، ويعنى به نشر حكم الإدانة للعموم، والمحكمة هي التي تأمر به وتحدد قيمة مصاريفه وتلزم المحكوم عليه بدفعها، ولها أيضا سلطة تقديرية في ذلك.<sup>1</sup>

ونصت المادة 18 من قانون العقوبات على أنه: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون، بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. كما يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة، تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل "<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

والملاحظ هنا أن الشخص الطبيعي يعد مسؤولاً جزائياً، عند ارتكابه فعل يهين موظف عام أثناء تادية مهامه مساساً بشرفه وسمعته، لأن هذا الفعل المرتكب في حقه يعرقل سير أداء عمله ومهامه الوظيفية، لذا فالمشرع الجزائري وضع عقوبات في حق من يرتكب إهانة في حق الموظف، حماية له وحفاظاً على السير الحسن للخدمة.

ثانياً - بالنسبة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة الإهانة:

تجدر الإشارة إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، الذي نص على العقوبات التي يطبق منها واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح وهي:

- حل الشخص المعنوي: والمقصود بها إنهاء وجود الشخص المعنوي، علماً أن القاضي غير ملزم بالنطق بالعقوبة، فله السلطة التقديرية إزاء ذلك.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: إلا أن هذه العقوبة كانت عقوبة أصلية من قبيل التدابير العينية التي تطبق على الشخص المعنوي قبل تعديل 23/06 المتعلق بقانون العقوبات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: ويقصد بها أن يستبعد الشخص المعنوي المدان من كل صفقة تبرمها الدولة وجماعاتها المحلية ومؤسساتها العامة، وقد يكون هذا المنع مباشر أو غير مباشر.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً، أو لمدة لا تتجاوز خمسة 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها: المقصود بالمصادرة نزع ملكية مال من صاحبه جبراً، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، ولا يترتب عن هذه المصادرة أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة 5 سنوات: وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، ونجد أن هذه العقوبة



قريبة من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي، والهدف منها التأكد بأن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية.

- **نشر وتعليق حكم الإدانة:** حيث أن هذه العقوبة تلحق أضرار بسمعة الشخص المعنوي، مما يجعل الغير يتجنب التعامل معه<sup>1</sup>.

كانت العقوبات قبل تعديل قانون العقوبات تعتبر عقوبات أصلية، إلا أنه بعد التعديل أصبحت عقوبات تكميلية وجوبية، يجب الحكم بواحدة على الأقل منها وهذا طبقا للتعديل الأخير بالقانون رقم 23/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

حسب المادة 51 مكرر يجب توافر شروط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي:

- **أن يكون الشخص المعنوي خاصا وليس عاما:** بمعنى ألا يكون الشخص المعنوي من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، والدولة، والجماعات المحلية.
- **أن ترتكب جريمة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين:** بمعنى أن ترتكب باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وأن تقع من أحد المنتسبين له قانونا، وأن تدخل الأفعال التي تتكون منها الجريمة في اختصاص مرتكبها، وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي، وكان الهدف منها جلب منفعة للشخص المعنوي.
- **أن تكون الجرائم منصوصا عليها قانونا:** بمعنى يجب أن يحدد القانون الجرائم التي تتحدد فيها مسؤولية الشخص المعنوي، ليترتب عن ذلك حق الدولة في معاقبته

<sup>1</sup> - عبد العزيز فرحاي، مرجع سابق، ص 93، 94.

## الفصل الأول:

### جريمة إهانة الموظف العام

إن قيام المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص المعنوي إذا ما توافرت شروطها، لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسمه ولحسابه، سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء في نفس الأفعال<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017، ص 29.

## الفصل الأول:

## جريمة إهانة الموظف العام

### خلاصة الفصل الأول:

أمام تنامي ظاهرة إهانة الموظف العمومي، وما تشكله من خطورة عليه وعلى المجتمع عموماً، تدخل المشرع بوضع الإطار القانوني الذي يهدف إلى توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة، حيث جرم المشرع الأفعال التي فيها مساس بالشرف والكرامة والاعتبار، وكذا الاحترام الواجب للموظف، والمتمثلة في جرائم الإهانة ضد الموظف العام سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين أو من ممثلي وأجهزة الأشخاص المعنوية، فكل مساس به يعود سلماً على الدولة ومرافقها وكذا هيبتها الواجب احترامها.

فالموظف العام هو الجهة المنفذة لسياسة الدولة والموكل إليه مهام أداء الخدمات الأساسية للمواطنين، كما أنه المسؤول عن إقامة العدالة والحفاظ على النظام العام واستمرار تقديم الخدمة للمواطنين، ومن أجل ردع كل من تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الأفعال، جاء المشرع بنصوص قانونية حددت مجموعة من الإجراءات العقابية، لمحاربة هذه الإهانات التي يتعرض لها الموظف العمومي، وذلك حفاظاً عليه وعلى سمعته، كما أن هذه العقوبات جاءت مشددة في بعض الحالات وهو ما يؤكد عزم الدولة على ردع الجناة، وتحقيق الحماية التي تستحقها هذه الفئة.

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط العلانية في جريمة إهانة الموظف العام، إلا أنه اشترط لقيامها أن يقع فعل الإهانة على شخص ذو صفة موظف، ولا يمكن تصور الشروع في هذا النوع من الجرائم لأن البدء في تنفيذها يعتبر جريمة في حد ذاتها، أي أنه بمجرد إتيان الفعل أو السلوك تقوم جريمة الإهانة.

وبهذا نكون قد تناولنا القاعدة الجنائية بشقيها، شق التكليف أو التجريم حتى نكافح الجريمة والذي فصلناه آنفاً في المبحث الأول، والشق الثاني المتمثل في الجزاء والذي تم تناوله في المبحث الثاني.

## الفصل الثاني:

جريمة التعدي على

الموظف العام

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

لا ريب أن هيبة الدولة من الأركان الأساسية التي لا تقوم الدول إلا بها، ولما كان الموظف العام مُمثلاً للدولة في كل ما يقوم به من أعمال وظيفته، فكان لزاماً على الدولة أن تفرض احترامها وتحفظ كرامتها وهيبتها بحفظ كرامة وهيبة الموظف العام، لذلك نص المشرع على تجريم كل فعل ينطوي على إهانة للموظف العام أو ينال من كرامته

ولا يُعد الفعل ماساً بهيبة وكرامة الموظف العام إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط، حيث يُشترط أولاً أن يقع الفعل على موظف عام، ويُعد هذا الشرط مفترضاً لقيام جرائم التعدي على الموظف العام، ويشترط ثانياً أن يقع الاعتداء أثناء أداء الموظف العام لوظيفته أو بسببها، ويشترط ثالثاً أن يكون الفعل المرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها قانوناً.

ومما لا شك فيه أن الموظف يعتبر الدعامة الكبرى لبناء الدولة وحمائتها والمحافظة عليها والمسؤول عن تحقيق أهدافها، في التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية وتحسين سير المرفق العام، وذلك عن طريق أداء الخدمات والمهام الموكلة له.

وعموماً فإن الموظف يعد الوسيلة والأداة التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق السياسة التي تنتهجها، تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة وتلبيةً لاحتياجات الأفراد، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة يسن قوانين لردع أي اعتداء يطل الموظف أثناء أو بمناسبة تأديته لواجباته المهنية، لأن الاعتداء على الموظف العام يؤدي إلى آثار سلبية عديدة على نفس الموظف ومن ثم على المجتمع والدولة، وعليه سنتعرف من خلال دراستنا لهذا الفصل على مفهوم جريمة التعدي على الموظف العام ضمن المبحث الأول، ثم أركان جريمة التعدي على الموظف والعقوبات المقررة لها في المبحث الثاني.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

### المبحث الأول: مفهوم جريمة التعدي على الموظف العام

نظرا لكثرة ارتكاب جرائم التعدي على الموظف العام سواء أثناء تأديته للوظيفة، أو بسبب تأديتها، ولكون الموظف كما أسلفنا الذكر يعد الركيزة الأساسية في سياسة بناء الدولة والمسؤول عن تحقيق أهدافها في تنمية الوظيفة العمومية، ولتحقيق هذه الأهداف منح له المشرع الجزائري اهتماما كبيرا من خلال العديد من الحقوق والضمانات أثناء أداء مهامه، أهمها الحماية الشخصية من أفعال التعدي. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة التعدي بالتعريف بمصطلحي القوة والعنف في المطلب الأول، وحكم التعدي على الموظف العمومي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف التعدي

تعرف جريمة التعدي على الموظف العام بأنها كل اعتداء يمس بسلامة جسم الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة تأديتها، بأي شكل من أشكال العنف والقوة، سواء الضرب أو الجرح أو القتل أو التعدي.

كما يقصد به أيضا كل الأعمال المادية، التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة، وإنما تسبب له ازعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية.

وباستقراء مضمون المادة 148 من الأمر رقم 06/24 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن فعل التعدي الذي يقترف في حق الموظف العمومي يكون بالعنف أو القوة، وهو ما توضحه العبارة: "...كل من يعتدى بالعنف أو بالقوة...".

وهو ما جاء أيضا في مضمون المادة 149 مكرر من الأمر رقم 01/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات، والتي نصت على أنه: "... كل من يعتدى بالعنف أو القوة على أحد مهني الصحة..."، ومنه نجد أن التعدي يشمل كل من القوة والعنف اللذان سنتعرف عليهما من خلال التفصيل الذي يتم تبيانه في الفرعين الآتيين:

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

### الفرع الأول: تعريف القوة

**لغة:** القوة في اللغة نقيض الضعف، والجمع قوى قوى، ورجل شديد القوى أي شديد البنية الجسدية<sup>1</sup>، قال سبحانه وتعالى: { عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى }<sup>2</sup>.

كما أنه بالعودة إلى آيات القرآن الكريم التي وردت فيها كلمة القوة نجد أنها متعددة المعاني، ومنها:

- القوة بمعنى البطش:<sup>3</sup> لقوله تعالى: { فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ }<sup>4</sup>.

- القوة بمعنى الشدة قال تعالى: { اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ }<sup>5</sup> والقوي هنا بمعنى الشديد<sup>6</sup>.

**اصطلاحاً:** القوة هي القدرة على الفعل والاستطلاع وعلى التأثير والنفوذ والسلطة، وبحسب تعريف علم الاجتماع " أنها القدرة على إحداث أمر معين "<sup>7</sup>.

كما أشار **القضاء المصري للقوة**، في مضمون قرار محكمة النقض بأنها قد تكون مادية أو معنوية، ويعد من قبيل القوة المادية البصق في وجه الموظف العام أو تمزيق ملابسه أو دفعه بشدة، أو حجزه في مكان معين أو ضربه، ويعد من قبيل القوة المعنوية التأثير على

<sup>1</sup> - ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصاري، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار صادر، بيروت، سنة 1956، ص 257.

<sup>2</sup> - سورة النجم، آية 5.

<sup>3</sup> - ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، طبعة منقحة، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م، سورة فصلت الآية 15 الايات 19-24، ص 1654.

<sup>4</sup> - سورة فصلت، آية 15.

<sup>5</sup> - سورة الشورى آية 19

<sup>6</sup> - ابن منظور: " لسان العرب "، مرجع سابق، 3787/6، 3788.

<sup>7</sup> - علي زياد العلي، المرتكزات النظرية في السياسة الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 2017، ص 138

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

معنويات الموظف العام، عن طريق التهديد باستخدام السلاح، وذلك لإرهابه وبت خوف في نفسيته<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف العنف

**لغة:** هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق. عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة. وأعنفه وعنفته تعنيفا وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره.

وأعتف الأمر: أخذه بعنف، بالضم، وهو الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله<sup>2</sup>.

**اصطلاحا:** العنف هو الايذاء باليد أو باللسان، بالفعل أو بالكلمة، في حقل تصادمي مع الآخر<sup>3</sup>.

كما عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه " تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليها أو تترك أثر فيها، ومن هذا القبيل دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، جلب الشعر، قص الشعر لشخص عنوة...".

بما أن الموظف العام يعتبر ممثل السلطة العامة ويعمل باسمها ولحسابها، فإنه من الطبيعي جدا أن يتعرض أكثر من غيره لجريمة الاعتداء؛ عند ممارسته لواجبات الوظيفة العامة، ولا سيما إذا علمنا بأن عددا من هذه الواجبات تتعارض مع مصالح بعض الأفراد العاديين، وقد يؤدي هذا التعارض الى قيام هؤلاء بالاعتداء على الموظف العام أثناء تأديته لتلك الواجبات أو بسببها. ولذلك فإن القوانين الجنائية لم تكتف بحمايته في مجال الإباحة فحسب، وإنما أحاطته بحماية إضافية في مجال التجريم والعقاب أيضا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2006، ص79.

<sup>2</sup> - إبراهيم بن محمد المفيز، مرجع سابق، ص83.

<sup>3</sup> - خليل أحمد خليل، " معجم المصطلحات الاجتماعية "، دار الفكر اللبناني، ط 1، بيروت، 1995، ص 281.

<sup>4</sup> - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان 1999، ص57.



## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

### المطلب الثاني: حكم التعدي على الموظف العام

تعتبر جريمة الاعتداء على الموظف العام من الأمور المحرمة شرعا وقانونا، لذا سنتحدث عن حكم الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية والقانون في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول: حكم التعدي على الموظف العام في الشريعة

إن الشريعة الإسلامية حرمت مختلف أوجه الاعتداء على معصومي الدم من المسلمين وغيرهم، وضيق نطاق الذي يكون فيه الدم حلالاً، وجعلته في أمور محصورة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِ ثَلَاثِ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالْمُفَارِقِ لِدِينِهِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ).

وهذه الأمور التي أحلت فيها الدم لم تجعل التنفيذ فيها دولة بين العامة، بل وكلت التنفيذ فيها إلى من لته ولاية الأمر، رعيًا للنظام وصوناً للدماء، وهذا يدل على أهمية النفس الإنسانية وعظيم حرمتها وقوة السياج المضروب حول أمنها واستقرارها، وخطورة انتهاك أو هتك حرم هذا السياج.

وإذا كان هذا عاما في كل نفس إنسانية معصومة الدم، فإن الأمر يتأكد إذا كان الانتهاك والاعتداء واقعا على موظف عام، يكدر في عمل يوفر من خلاله الأمن للعامة، أو يدر عليهم من خلاله نفعاً أو يدرأ عنهم ضراً، أو يكف به نفسه وأهله ويغنيهم عما في أيدي الناس. إن الذنب يعظم بحسب الزمان والمكان والأشخاص وهذا ما علمتنا إياه شريعتنا الغراء، وبالرغم من حرمة أنواع الاعتداء كلها، إلا إنها تتفاوت حسب نوعية الاعتداء، فحرمة الإقدام على القتل أعظم من مجرد الإصابة بجرح مع أن كلاهما محرم، وحرمة القتل مع التمثيل بالمقتول أعظم من مجرد القتل وهكذا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - إبراهيم بن محمد المفيز، مرجع السابق، ص 95.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

أدلة حرمة الاعتداء من القرآن والسنة:

أولاً- أدلة حرمة الاعتداء على معصومي الدم من المسلمين:

1- قول الله تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا }<sup>1</sup>. قد دلت الآية على أن من قتل نفسا واحدة وانتهاك حرمتها، فهو مثل من قتل الناس جميعا<sup>2</sup>.

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...) <sup>3</sup>.

فالحديث صريح في حرمة أنواع الاعتداء الجسدي والمعنوي ومثله في المعنى قوله: ( كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ )<sup>4</sup>.

ثانياً- أدلة حرمة الاعتداء على المعاهدين ومن في حكمهم:

1- قال الله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }<sup>5</sup>، قال القرطبي: " هذه الآية نهى عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها ... " <sup>6</sup>.

2- قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) . ووجه دلالة الحديث على حرمة الاعتداء عليهم ظاهر بدليل العقوبة الموقعة عليه وهي الحرمان من الجنة <sup>7</sup>.

1 - سورة المائدة، آية 32.

2 - القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري): "الجامع لأحكام القرآن"، مطبعة دار الكتب المصرية، 1355هـ/ 1900م، 146/6.

3 - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن، "صحيح مسلم"، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، القاهرة، د.ت. 1305/3.

4 - صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، 1986/4، نفس المرجع .

5 - سورة الاسراء، آية 33.

6 - القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، 137/7.

7 - البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري): "صحيح البخاري"، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، كتاب الجزية والموادعة، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليامة للطبع والنشر والتوزيع، ط3، دمشق، (1047هـ./1987م)، 1155/3.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

نستخلص من مما سبق من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، أنه يجب على المسلم أن يحب لإخوانه المسلمين من الخير ما يحب لنفسه، وأن يكره لهم من الشر ما يكره لنفسه، كما يجب أن يكونوا إخوة متحابين متناصحين متعاونين على البر والتقوى، متناهين على الإثم والعدوان، وأن يتآمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، وأن يحسنوا الظن بإخوانهم المسلمين، وأن يكونوا متراحمين متعاطفين يسود بينهم الحب والوئام، وبهذه الصفات ينعلم اعتداء بعضهم على بعض، لأن من أسباب الاعتداء الكراهية والحقد وسوء الظن.

ومما سبق يتضح أن حكم الاعتداء على الموظف في الشريعة الإسلامية هو الحرمة، خاصة إذا كان القصد من هذا الاعتداء هو حمل الموظف على الإخلال بواجباته، سواء كان هذا الاعتداء أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها أو بسببها معاً، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تحيط طبقة الموظفين العاميين ومن هو في حكمهم، بحماية جنائية بالقدر الذي يسمح لهم بتأدية واجباتهم الوظيفية، ولكي يتمكنوا من التصرف بحرية تامة وفق الشرع كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعيداً عن أي تأثير أو خوف أو تردد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التعدي على الموظف العام من منظور القانون

إن جريمة التعدي على الموظف العام تعتبر من الأمور غير المشروعة التي جرمتها القوانين الوضعية، وضمنها المشرع الجزائري بنصوص قانونية من الدستور والتشريعات الخاصة بالوظيفة العامة ومواد كثيرة في قانون العقوبات، لمعاقبة كل من يرتكب هذه الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى لضمان الحماية الشخصية للموظف والمتمثلة في كرامته وسلامة جسمه، قصد توفير ظروف العمل الملائمة أثناء تأديته مهامه، الأمر الذي يجعله في مأمن للقيام بواجباته على أكمل وجه.

<sup>1</sup> - إبراهيم بن محمد المفيز، مرجع السابق، ص 98.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

أولاً- الحماية الشخصية في الدستور:

كرست كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال حق الحماية الشخصية للموظف، فمثلاً نصت المادة 66 / 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة".<sup>1</sup>.

ثانياً - الحماية الشخصية في تشريع الوظيفة العمومية:

### 1- في الأمر 66 / 133

لقد أشار الأمر رقم 133/66 المؤرخ في: 02 / 06 / 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>2</sup> إلى الحماية الذاتية للموظف العمومي أثناء تأديته مهامه في المادة 18 منه، حيث نصت بأن: " تكلف الإدارة بحماية الموظفين من جميع التهديدات والإهانات والشتم والقذف والتهم الذي يتعرضون له أثناء ممارسة مهامهم، وجبر الضرر الذي ينتج عن ذلك"

كما أن الإدارة تحل محل الموظف العام الذي تعرض للتعدي وتتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية للدفاع عنه لإصلاح وجبر الضرر الذي لحق به.

### 2- في المرسوم 59/85<sup>3</sup>:

حسب المادة 19 من هذا المرسوم والتي تشير إلى حماية الموظف العام، فإنه يقع على المؤسسة أو الإدارة العمومية مسؤولية حماية موظفيها من كل تهديد أو شتم أو قذف أو أي اعتداء عليهم كيف ما كان نوعه.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> - ألغي بموجب القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 يتضمن القانون الأساسي للعامل، ج.ر.ج. عدد 32، الصادر في 08 أوت 1978.

<sup>3</sup> - ألغي بموجب الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

كما أنها ألزمت الإدارة بالتعويض عن هذا الضرر إن اقتضى ذلك، حيث تقوم الإدارة مقام الضحية للحصول على الحقوق من مرتكبي التهديد أو الاعتداء، ولها أن ترفع قضية أمام القضاء الجزائي عند الحاجة بغية المطالبة بالحق المدني<sup>1</sup>.

كذلك نصت المادة 20 فقرة 2 من المرسوم ذاته بأن الموظف الذي يتعرض لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ، وجب على الإدارة التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي<sup>2</sup>.

### 3- في الأمر 03/06:

نصت المادة 30 من الأمر 03/06 على أنه " يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به"<sup>3</sup>. وتتمثل أهمية هذه الحماية في ضمان التعويض لجبر ضرر الموظف، وهي حماية تفرضها مقتضيات الوظيفة، لأن الاعتداء الذي تعرض له الموظف من طرف الغير قد تم أثناء النشاط الوظيفي في مهمته خارج الإدارة، فموظف الضرائب مثلا أو إدارة مسح الأراضي، أو مديرية التجارة يمارس كثيرا نشاطه خارج مواقع الإدارة، وهو ما قد يجعله عرضة للاعتداء، مما يجعل مسؤولية الدولة قائمة لتوفير الحماية له، وبذلك تتأسس كطرف مدني أمام القضاء المختص وتحل محل الموظف للدفاع عنه<sup>4</sup>.

1 - المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ص 335-336.

2 - المصدر نفسه.

3 - الأمر رقم 03/06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، مصدر سابق.

4 - عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2015، المرجع السابق،

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

كما تلتزم الإدارة العمومية بحماية الموظف الذي ينتمي إليها من العقوبات المدنية المسلطة عليه بسبب تعرضه لمتابعة قضائية من طرف الغير بسبب خطأ مصلي وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 03/06<sup>1</sup>.

### ثالثا- الحماية الشخصية في قانون العقوبات:

من الملاحظ أن النصوص القانونية في قانون العقوبات قد حددت الجرائم الواقعة على الموظف العام وحددت أيضا العقوبات المترتبة عن كل جريمة فعلى سبيل المثال لا الحصر ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري، كما نص المشرع أيضا على عقوبات لكل من يعتدي على مهنيي الصحة أو موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، من خلال المواد القانونية التي جاء بها الأمر 01/20 الذي يتم ويعدل قانون العقوبات الجزائري من المادة 149 مكرر إلى غاية المادة 149 مكرر<sup>2</sup>، ناهيك عن بعض شرائح الموظفين التي تتعرض لاعتداءات مستمرة بحكم نوع الوظيفة التي يمارسونها، حيث أولاهها المشرع عناية خاصة بموجب تعديل قانون العقوبات الصادر بالأمر 06/24 المؤرخ 28 أفريل 2024 على غرار الأساتذة والمعلمين والأئمة<sup>3</sup>.

مما سبق يتضح أن الموظف العام يتمتع في ظل قانون العقوبات بحماية جنائية واسعة النطاق، وأن هذه الحماية لم تكن موضوعية فحسب وإنما كانت إجرائية أيضا، وأن حكم الاعتداء على الموظف وارتكاب الجرائم بحقه هو أمر مجرم قانونا<sup>4</sup>.

وسيمت التفصيل أكثر عن عقوبة التعدي على الموظف العام في القانون بشكل أوسع في المبحث الثاني.

<sup>1</sup> - بدري مباركة، محاضرات في الوظيفة العامة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص74.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 01/20، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

<sup>3</sup> - قانون رقم 06/24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

<sup>4</sup> - إبراهيم بن محمد المميز، مرجع سابق، ص100.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

المبحث الثاني: أركان جريمة التعدي على الموظف العمومي وعقوبتها

لقد جرم المشرع الجزائري الاعتداءات التي تمس بسلامة جسم الإنسان سواء كانت هذه الأفعال تدخل في صورة الضرب أو الجرح أو القتل أو التعدي بأي شكل من أشكال العنف والقوة، وحتى تتحقق الحماية القانونية للموظف العام أخذ المشرع الجزائري بتجريم الاعتداء مهما كانت درجة جسامته، محاولاً تجريم كل الأفعال التي تدخل في نطاق التعدي، سواء اللفظية منها أو الجسدية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتناول أركان جريمة الاعتداء على الموظف العام في المطلب الأول، وعقوبة الاعتداء على الموظف العام في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أركان جريمة التعدي

نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الاعتداء بالعنف والقوة بجميع صورها في نص المادة 148، ولا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها حيث أننا سنتناول أركان هذه الجريمة، فسننتقل إلى الركن المادي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصص لدراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة، ثم سنختم هذا المطلب بالفرع الثالث والذي سيكون مضمونه الركن الشرعي لجريمة الاعتداء.

### الفرع الأول: الركن المادي

يتألف الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية، وهي في العادة هيكل الجريمة، وتتمثل في: السلوك الإجرامي، النتيجة، والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، وقد اشترط القانون توافر هذه العناصر مجتمعة في بعض الجرائم كجريمة القتل والسرقة والضرب وغيرها، وهي ما يطلق عليها الجرائم المادية، في حين أنه لم يشترط النتيجة في جرائم أخرى، كما هو الحال في جريمة حمل السلاح بغير رخصة، وجريمة التسميم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 98.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

كذلك نضيف العنصر الرابع المتمثل في المناسبة التي ارتكب فيها التعدي، أي أثناء تأدية الموظف المهام المنوط بها أو بمناسبةها.

أولاً - السلوك الإجرامي: وهو المظهر الخارجي للركن المادي، أي هو ذلك الفعل المادي غير المشروع الذي يصدر عن الجاني حتى وإن لم يصب جسم الضحية مباشرة إلا أنه يخلف أثر جسدي أو عقلي، ويكون من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون.

حيث عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه : "تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجاً أو رعباً شديداً من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية، ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص أو تهديده بمسدس أو بسكين أو بمدرات أو بعصا، أو بالبطق في وجه الشخص أو قذفه بالماء، أو إرسال لشخص ظرفاً يحتوي على قاذورات أو رسائل تحتوي على صور أكفان<sup>1</sup>."

كما نصت كل من المادتين 148 و 149 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في مضمونها على أنه: " ... كل من يعتدي بالعنف أو بالقوة ... " ومنه نجد أن التعدي يشمل أفعال العنف والقوة.

فأفعال العنف هي تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليها أو تترك فيها أثر، ومن هذا القبيل دفع شخص إلى أن يسقط أرضاً، جلب الشعر، قص الشعر لشخص عنوة، لمس امرأة من وجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنيه، لوي ذراع شخص<sup>2</sup>.

أما القوة فهي أن يستعمل الجاني قواه البدنية لإحداث أضرار للمجني عليه، ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القوة قد تكون مادية أو معنوية، ويعد من قبيل القوة المادية البصق في وجه الموظف العام أو تمزيق ملابسه أو دفعه بشدة أو حجزه في مكان معين أو

1 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط15، مرجع سابق، ص 59.

2 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط17، مرجع سابق، ص 58.



## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

ضربه، ويعد من قبيل القوة المعنوية التأثير على معنويات الموظف العام عن طريق التهديد باستخدام السلاح وذلك لإرهابه وبث الخوف في نفسه.

والتعدي على الموظف قد يأخذ شكل هجومي ويسمى في هذه الحالة تعديا، وقد يأخذ شكل دفاعي فيسمى في هذه الحالة مقاومة، ويتميز هذا الاعتداء بأنه مقترنا بالقوة أو العنف، ولا يشترط أن يجتمع القوة و العنف معا<sup>1</sup>.

ولقد أشار المشرع أيضا في هذه الجريمة إلى الاعتداء البسيط، والذي يقصد به ذلك السلوك الاجرامي الذي لا يرقى لدرجة الضرب والجرح، وفعل الاعتداء المقصود به في هذه الجريمة يمكن أن يتحقق باستعمال أية وسيلة، لأن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يمكن أن يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة، حيث أن النص جاء مطلقا<sup>2</sup>.

### ثانيا- النتيجة:

نتيجة السلوك الإجرامي هي ذلك الاعتداء بالعنف والقوة وما ينجر عنه، من جسامه الضرر والخطورة، ومن الآثار الوخيمة على المجني عليه، وهذه بعض النتائج المترتبة عن الاعتداء<sup>3</sup>:

**1- الجرح:** ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في الأنسجة، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم، ويدخل ضمن الجرح: الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر، الحروق<sup>4</sup>.

1 - محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص79، 80.

2 - حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص118

3 - خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص135.

4 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الأموال الأخرى)، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، د ط، 2005، ص52، 53.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

والجرح أيضا هو كل مساس بالأنسجة يؤدي إلى تمزقها في الداخل أو الخارج<sup>1</sup>. كما يقصد به كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، فليس كل مساس بجسم الإنسان يعد جرحا، وإنما ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم وتمزيق لأنسجته، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد، بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد<sup>2</sup>.

**2 - المرض:** وهو كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، وبمجرد الانحراف عن السير الطبيعي لا يكفي القول بتوافر المرض، بل يجب أن يمثل قدرا من الخطورة ويختص قاضي الموضوع بتحديدده. وهو يستمر طالما الشفاء لم يتم وذلك بزوال أعراض المرض وآثاره زوالا تاما، فالكسر يتم شفاؤه بجبر العظم، والجرح يتم بالتئام الأنسجة، والانهيار العصبي يزول بتقدير الطبيب المختص<sup>3</sup>.

**3 - الضرب:** ويقصد به كل سلوك يقوم به الجاني ومن شأنه التأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث هذا السلوك جرح في جسم الموظف أو يتطلب علاجا، فبمجرد إتيان السلوك تقوم الجريمة دون انتظار جرح أو إصابة الموظف<sup>4</sup>.

**4 - بتر أحد الأعضاء:** ويقصد به فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدان كلي، ويكون ذلك بفصل العضو نهائيا، وعدم القدرة على استعماله وتعطيل وظيفته.

---

1 - جلال ثروت وعلي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2011، ص384.

2 - فتوح عبد الله الشادلي، "جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط ، 2002 ، ص133.

3 - جلال ثروت وعلي القهوجي، مرجع سابق، ص390.

4 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الأموال الأخرى)، ج 1 ، مرجع سابق، ص52، 53.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

5 - عجز عن استعمال العضو: والعجز عن استعمال العضو ليس المقصود به العجز عن القيام بالأعمال التي تتطلبها مهنة المجني عليه، بل المقصود به عدم القدرة على القيام بالأعمال اليومية البدنية أو الفكرية المتعارف عليها لدى العامة، والتي تتوقف عليها حرية المجني عليه في تحريك أعضاء جسمه بالحرية التي يشترك فيها الناس جميعاً.

6 - العاهة المستديمة: لم يعرفها القانون وإنما ذكر بعض صورها والتي لم ترد على سبيل الحصر، وهي فقد منفعة عضو معين من أعضاء الجسم فقدان كلياً أو جزئياً، على أن يكون ذلك بصفه مستديمة أي لا يرجى شفاؤه<sup>1</sup>.

وقد يسبب السلوك الإجرامي بعض النتائج الأخرى والتي ذكرت في نفس المادة وهي:

-تشويه.

-فقدان البصر.

-فقدان إبصار أحد العينين.

-إسالة الدماء.

وأيضاً إذا أدى العنف أو القوة إلى الموت:

-إذا كان بدون قصد كأن يستعمل شخصاً العنف والقوة البدنية بدفع المجني عليه فيسقط على حافة الطريق مما يؤدي إلى موته

-الموت إذا كان بقصد : وهو تدخل النية الجرمية وهي القتل و ذلك باستعمال القوة والعنف إلى أن يلفظ أنفاسه ومثال ذلك الخنق.

وكل هذا هو نتيجة السلوك الإجرامي.

ثالثاً - الرابطة السببية:

تعتبر الرابطة السببية عنصر أساسي من عناصر الركن المادي في جريمة التعدي على الموظف العام، فهي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن السلوك الإجرامي هو سبب

<sup>1</sup> - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص111.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

حدوث النتيجة، وكما رأينا سابقا أن نتائج الإعتداء متنوعة، فعلى سبيل المثال عند حدوث العاهة المستديمة، إن ثبت أن الإعتداء الذي وقع من المتهم هو السبب الأول؛ والمحرك لعوامل أخرى تعاونت على إحداث العاهة المستديمة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو مسؤول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله، لأنه كان من واجبه توقع كافة النتائج<sup>1</sup>. أي أن يكون الأذى الذي لحق بالمجني عليه بسبب الفعل غير المشروع الصادر من الجاني، فإذا انتفت الرابطة السببية تنتفي بالضرورة مسؤولية المتهم ولا تقوم الجريمة لعدم توافر ركنها المادي.

إن قاضي الموضوع هو المنوط بتوضيح علاقة السببية، وذلك دون رقابة المحكمة العليا عليه، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة، وهو ملزم أيضا بتبيان علاقة السببية إذا أدان الجاني، كما أنها شرط لتحمل المسؤولية عنها<sup>2</sup>.

### رابعا - وقوع السلوك الإجرامي على الموظف أثناء أداء الوظيفة:

يشترط لتوافر جريمة التعدي على الموظف العام أن تقع هذه الأفعال من التعدي أو أعمال العنف على الأشخاص أثناء مباشرة عملهم، أو بسبب الأعمال المنوطة لهم دون غيرهم<sup>3</sup>، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري بقوله: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 مكرر من هذا القانون، كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها " <sup>4</sup>.

وبمفهوم المخالفة من اعتدى على شخص القاضي دون معرفة أنه قاضي فلا تطبق عليه هذه المادة. وقد سبق لنا أن تطرقنا لهذا في جريمة إهانة الموظف<sup>5</sup>.

1 - عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج5، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د س ن، ص 806.

2 - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات [جرائم الأشخاص]، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، سنة 2006، ص 148.

3 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول، ط 17، مرجع سابق، ص58.

4 - المادة 149 مكرر 16 من القانون رقم 06/24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

5 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول، ط 17، مرجع سابق، ص58.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

- وقوع الجريمة على الموظف العام أو من بحكمه: إن أهم ما يميز هذه الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها الآن عن بقية الجرائم الواقعة على الأشخاص، هو أن القانون يتطلب أن يكون المجني عليه فيها موظفاً عاماً أو من يعد بحكمه، وبغض النظر عما إذا كانت قد وقعت عليه مباشرة أو على الهيئة النظامية التي تمارس عن طريقها مهام وظيفته.

- وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو بسببه: وهذا العنصر يتكون بدوره من حالتين يكفي تحقيق إحداها لقيام الركن المفترض، تتمثل الأولى بحالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب، والثانية بحالة وقوعها بسبب أداء الواجب.

1- حالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب: تقتضي هذه الحالة وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يمارس فيه الموظف العام واجباته الوظيفية إذ أن المعيار في ذلك زمني، بمعنى أنه يشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة وأداء واجبات الوظيفة<sup>1</sup>، ومتى تحققت تلك العلاقة فلا عبرة بعد ذلك بالسبب الذي دفع الجاني إلى الاعتداء على الموظف العام، سواء كان مصدر الوظيفة العامة ذاتها أو من أمور تتعلق بالحياة الخاصة للمجني عليه ( الموظف العام)<sup>2</sup>، ومثال ذلك قيام السائق بالاعتداء على ضابط مرور قام بمحاسنته عن مخالفة الإشارة الضوئية.

2- حالة وقوع الجريمة بسبب أداء الواجب: وعلى نقيض الحالة السابقة يتطلب لتحقيق الجريمة في هذه الحالة، وجود علاقة سببية بين العمل أو الواجب الوظيفي والجريمة المرتكبة، أي أن المعيار في ذلك سببي لا زمني، ومن أمثلة ذلك قيام المراجع بالاعتداء على الموظف العام لأنه تأخر في إنجاز معاملته، أو قيام أحد الخصوم في الدعوى بالاعتداء على القاضي لأنه أصدر حكماً فيها ضد مصلحته.

إذا الذي يميز الاعتداء في هذه الحالة هو دافعه أو سببه، إذ يجب أن يكون العمل أو الواجب المؤدى من قبل الموظف العام بحكم متطلبات وظيفته، هو السبب الذي دفع الجاني إلى الاعتداء عليه، بحيث لولاه لما وقع الاعتداء ولا يهم بعد ذلك إن كان هذا الاعتداء قد وقع أثناء أداء الواجب وفي المكان المخصص له أو خارجه<sup>3</sup>، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: " إذا ذُكر في الحكم أن المجني عليه بصفته عمدة سمع

1 - الشاوي سلطان، مرجع سابق، ص 72.

2 - الحديثي فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 152.

3 - نجم محمد صبحي، مرجع سابق، ص 60.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

صياحا فذهب نحوه فقابله المتهم وقام بالتعدي عليه بالضرب بعضا مثلا، فقد حدث إذا التعدي على العمدة وهو يحافظ على الأمن العام، عندما شرع في استطلاع أسباب الصياح ويكون التعدي هنا حدث أثناء تأدية وظيفته" <sup>1</sup>.

ونخلص في النهاية إلى أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم التي لا يتصور فيها الشروع، إذ أن البدء في تنفيذها يعتبر جريمة في حد ذاتها <sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعد القصد الجنائي الركن المعنوي للجريمة، ويتمثل في عنصري العلم والإرادة، ويقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها.

**أولاً- عنصر العلم:** فبالنسبة للعلم يجب أن يكون الجاني عالما علما يقينا غير مقترن بأي جهة بأن فعله سوف يحدث عملا إجراميا يعاقب عليه القانون <sup>3</sup>، وبأن السلوك الصادر عنه فيه مساس بجسم المجني عليه أو بصحته ومن شأنه أن يحدث له ألما ولو كان خفيفا، كما يجب أن يكون عالما بأن المجني عليه هو موظف عام أو من في حكمه وقد تعرض لسلوكه الإجرامي في أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه.

**ثانياً- عنصر الإرادة:** وفضلا عن عنصر العلم بوقائع الجريمة لا بد أيضا من اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها بغية اكتمال عناصر القصد الجرمي، ويجب أن تكون إرادته في ذلك معتبرة قانونا، فإن لم تكن كذلك، فلا يتصور عند ذلك تحقق القصد الجرمي للاعتداء، فبتوافر عنصري العلم والإرادة على النحو المتقدم، يتحقق القصد الجرمي للاعتداء، ولا يهم بعد ذلك إذا كان الجاني مدفوعا إلى الاعتداء على الموظف العام بدافع الانتقام أو الإصلاح، فالباعث قد يكون له أثر في تقدير العقوبة، إلا أنه ليس له أي أثر في قيام أو انتفاء القصد

1 - محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 80، 81.

2 - سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحف الجنائية عن جرائم النشر، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010، ص 144.

3 - فاطمة بن خدير، "جرائم الإهانة والتعدي الواقعة على الموظف والمؤسسة في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2018 / 2019، ص 32.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

الجرمي لهذه الجريمة<sup>1</sup>، ففي هذه الجريمة لا يشترط سوى توافر القصد العام أي تلازم العلم والإرادة<sup>2</sup>.

ولأن جريمة التعدي من الجرائم العمدية، يجب أن يكون الجاني قد أراد استعمال القوة والتهديد وهو يعلم بصفة المجني عليه بأنه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وذلك بنية حمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه، ويكون عالماً بجميع أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعله<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن الركن الأدبي يتحقق في الجنائية المنصوص عليها في المادة 137 مكرر من قانون العقوبات، متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام<sup>4</sup>.

كما يجب أن تتمتع إرادة الجاني بالحرية التامة والوعي الكامل بالأعمال التي يقوم بها، فجريمة التعدي لا تقوم إذا كان المجني يحمل صفة الضحية وإنما هنا تقوم جريمة أخرى وهي الضرب والجرح والتعدي على شخص عادي<sup>5</sup>.

ولا يعتد بالباعث في جريمة التعدي على الموظف العام أو مقاومته، فلا يهم أن يكون الباعث عليه البغض أو الانتقام أو الحقد أو الشهوة أو أمور أخرى دفعته إلى ارتكاب الجريمة وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: " لا يعتد بالباعث في جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة في الباب السابع في قانون العقوبات وإنما يكفي لتوافر الركن الأدبي في تلك الجرائم أن يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعله عالماً بشروط الجريمة التي لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي العام " <sup>6</sup>.

1 - صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص151.

2 - حسين خليل مطر المالكي، مرجع سابق، ص 118.

3 - إبراهيم بن محمد المفيز، مرجع سابق، ص 85.

4 - محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 82.

5 - فاطمة بن خدير، مرجع سابق، ص 32.

6 - إبراهيم بن محمد المفيز، المرجع السابق، ص 93.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

### الفرع الثالث: الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي النص الذي يجرم الفعل المرتكب والذي من خلاله توجد الجريمة، حيث ينص قانون العقوبات أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص.

فوجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بما جاء به القانون الفرنسي بداية بخصوص جريمة التعدي، ولكن هذا الأخير استغني عن التعدي كجريمة وأبقى على مصطلح واحد وهو أعمال العنف، أين تجمع هذه العبارة بين كل من أعمال العنف والضرب والجرح والتعدي، أما المشرع الجزائري فيلاحظ أنه أبقى على التقسيم الرباعي<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته المادة 148 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب ... كل من يعتدى بالعنف أو بالقوة على قاض أو موظف أو ضابط عمومي أثناء أو بمناسبة مباشرة أعمال وظائفه.

وإذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار وترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أو على إمام أو سلك الأساتذة والمعلمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، ..."

وإذا ترتب عن التعدي بالعنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة ...

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها...

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه ... "

وكذلك ما جاءت به المادة 149 مكرر 16 بأنه يعاقب كل من يعتدي بالعنف والقوة على أحد أفراد القوة العمومية مؤكدة عدم استغناء المشرع عن التعدي كجريمة<sup>2</sup>.

1 - دهيلي محمد أمين، جرائم الإعتداء على الموظف العام، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم قانون

عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2022، ص 48.

2 - القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.



## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

### المطلب الثاني: عقوبات جريمة التعدي

إذا قامت جريمة التعدي على الموظف العام بكامل أركانها المادي والمعنوي والشرعي، وثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل، فإن المشرع يتخذ في حقه عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وسيتم لكل عقوبة على حدة في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التعدي على موظف عمومي

طبقا لنص المادة 1/148 من قانون العقوبات الجزائري فإن الفاعل يعاقب عليه بمايلي:

أولا - بالنسبة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة التعدي:

#### 1 - العقوبة البسيطة:

أ- الحبس: تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إذا كان التعدي موجه بالعنف أو القوة على قاض أو موظف أو ضابط عمومي<sup>1</sup>.

- كما خص المشرع الجزائري بعض الشرائح الحساسة بحماية خاصة، بالنظر إلى طبيعة وظروف أدائهم لمهامهم، فجاء نص المادة 149 مكرر من الأمر رقم 01/20 بالتأكيد على أنه إذا كان التعدي واقع على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية بالعنف أو القوة، فتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى 8 سنوات، كذلك حاول المشرع إضفاء العقوبة على كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية، فكل من يتعدى على هذه الأملاك يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات<sup>2</sup>، لتوفير الأمن والطمأنينة للموظف حتى في الأماكن التي يؤدي فيها مهامه.

- وحفاظا على خصوصية الأشخاص وحماية حياتهم الشخصية، يعاقب من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل

<sup>1</sup> - القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

الإجتماعي أو بأية وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو أحد مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية.

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضراراً بالمرضى و أسرهم أو بالهياكل و

المؤسسات الصحية أو مساسها بالحرمة الواجبة للموتى<sup>1</sup>.

- كما نصت المادة 149 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب من خمس

(5) إلى خمسة عشرة (15) سنة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149

مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 و 149 مكرر 4: خلال فترات الحجر الصحي أو

خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، قصد النيل من

مصداقية الهياكل و المؤسسات الصحية و مهنتها.

- نصت المادة 149 مكرر 7 من هذا القانون على أنه: "تعد العقوبات المنصوص عليها

في المادة 149 مكرر 1 من القانون، غير قابلة للتخفيض على النحو الآتي<sup>2</sup>:

- عشرون (20) سنة سجنا عندما تكون العقوبة السجن المؤبد.

- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات الأخرى.

ب - **الغرامة:** تكون الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج طبقاً لنص المادة 148

من القانون رقم 06/24 المتضمن تعديل قانون العقوبات، إذا كان هذا التعدي باستعمال

العنف أو القوة على قاض أو موظف أو ضابط عمومي، كما تشدد قيمة الغرامة وتكون من

500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان العنف ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين

في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أو على ضابط عمومي أو إمام أو على سلك الأساتذة

والمعلمين وترتب عنه إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد.

1 - المادة 149 مكرر 3 ، من الأمر رقم 01/20 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

2 - المادة 149 مكرر 7، المصدر نفسه.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

طبقا لنص المادة 149 مكرر من هذا القانون تكون عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج إذا كان التعدي باستعمال العنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية.

إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح، فتكون قيمة الغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج<sup>1</sup>. وتكون عقوبة الغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج لكل من يقوم بتسجيل المكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر الصور على موقع أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل الصحية، وتطبق نفس عقوبة الغرامة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى وأسرههم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى<sup>2</sup>.

وتطبق على كل من يقوم بالدخول باستعمال القوة أو العنف إلى الهياكل والمؤسسات الصحية غرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج. كما تكون الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم. وذلك طبقا لنص المادة 149 مكرر 4 من الأمر رقم 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وإذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 و 149 مكرر 4 فتستكون عقوبة الغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج<sup>3</sup>.

### 2 - العقوبة المشددة:

طبقا لنص المادة 149 قانون العقوبات الجزائي وبعدها تكون العقوبة بالحبس والغرامة كالآتي:

<sup>1</sup> - المادة 149 مكرر 1، من الأمر رقم 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - المادة 149 مكرر 3، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 149 مكرر 5، المصدر نفسه.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

أ - الحبس: نصت المادة 148 من القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم في فقرتها 2، على أنه إذا ترتب عن العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض، أو وقع عن سبق إصرار وترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أو على ضابط عمومي أو على إمام أو على سلك الأساتذة والمعلمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبطار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون السجن المؤبد.

- وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.

كما تقدر قيمة الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت هذه الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عنها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبطار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون إذا أدى العنف إلى الموت<sup>1</sup>.

ونصت المادة 149 مكرر 3 قانون العقوبات الجزائري على أنه تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها.

<sup>1</sup> - المادة 149 مكرر 1، من الأمر رقم 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المصدر السابق.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

ولغرض فرض الانضباط وتقديم الخدمات في المرافق العمومية، نصت المادة 149 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 ، بتوفر ظرفين من الظروف الآتية:

- في إطار جماعة.

- إثر خطة عابرة.

- بعد الدخول الى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف.

- بحمل السلاح أو استعماله، تكون العقوبة<sup>1</sup>.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود وهذا ما نصت عليه

المادة 149 مكرر 12 من الأمر 01/20 المتضمن قانون العقوبات.

ب - **الغرامة:** نصت المادة 148 قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية على أنه تكون عقوبة الغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أو على ضابط عمومي أو على إمام أو على سلك الأساتذة والمعلمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

أكدت الفقرة الأولى من المادة 149 مكرر 1 على أنه إذا ترتب على العنف إسالة دماء

أو جرح أو مرض أو وقع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح، تكون العقوبة بغرامة

من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج

<sup>1</sup> - المادة 149 مكرر 6 من القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

في حين تناولت الفقرة الثانية منها حالة من الحالات التي ترتكب فيها الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وفي المقابل إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها، فتكون الغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 149 مكرر 5 على أنه إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 و 149 مكرر 4 خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، أو بقصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنتها، فإنه يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

أما بخصوص الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 إذا تم ارتكابها: في إطار جماعة، أو إثر خطة مدبرة، أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف، أو بحمل السلاح أو استعماله، فتكون عقوبتها الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج شريطة توفر ظرفين على الأقل من الظروف المذكورة أعلاه<sup>2</sup>.

ثانياً - بالنسبة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة التعدي:

يسأل الشخص المعنوي طبقاً لنص المادة 175 مكرر في فقرتها الأولى جزائياً عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

<sup>1</sup> - المادة 149 مكرر 3، من الأمر رقم 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 149 مكرر 6، من القانون رقم 06/24 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 مكرر قد حدد الأشخاص المشمولين بالمساءلة، كما وضع الشروط الموجبة للمسؤولية، فجاء النص على أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية لهذا الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأحوال<sup>1</sup>.

لقد أكدت المادة 149 مكرر 14 من قانون العقوبات الجزائري، بعد تعديل سنة 2020 لبعض المواد بالقانون 01/20 المؤرخ في 30 يوليو 2020 ، الذي جاء تحت عنوان الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، والتي جاء في نصها: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة وفقاً لهذا القانون"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة التعدي على موظف عمومي

#### أولاً - بالنسبة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة التعدي:

لقد قرر المشرع الجزائري أن لجريمة التعدي على الموظف العام عقوبات تكميلية، ونجد أن هناك نوعان منها: عقوبات تكميلية وجوبية وأخرى تكميلية اختيارية.

#### 1 - العقوبات التكميلية الوجوبية:

أقر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي بنص المادة 148 من القانون رقم 06/24 المتضمن قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، والتي جاءت بنصها على أنه: "يجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا

<sup>1</sup> - القانون رقم 06/24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - المادة 149 مكرر 14، من الأمر رقم 01/20 ، قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمسة (5) سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات".

كما تنص المادة 14 من الأمر رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات".

يظهر الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فيما حدده المشرع الجزائري في الأمر رقم 23/06 في كما يلي<sup>1</sup>:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الإستدال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً .
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

كما أقرها المشرع الجزائري في المادة 149 مكرر 8 من الأمر 01/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات: "دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القسم، من استخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة

<sup>1</sup> - المادة 9 مكرر 1، من الأمر رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.



## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس".

كما يمكن مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية<sup>1</sup>.

### 2 - العقوبة التكميلية الاختيارية:

أجازت المادة 14 من قانون العقوبات للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

### ثانيا - بالنسبة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة التعدي:

أما فيما يخص العقوبات التكميلية الممكن تطبيقها على الشخص المعنوي أثناء توافر شروط وقوع جريمة التعدي على الموظف العام، فقد حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 18 مكرر من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في مواد الجنايات والجرح على النحو التالي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمسة (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات،

<sup>1</sup> - المادة 149 مكرر 9، من الأمر رقم 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات،
  - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها،
  - نشر وتعليق حكم الإدانة،
  - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- ويتم عند الاقتضاء تطبيق نص المادة 175 مكرر من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي جاء في مضمون فقرتها الأخيرة على أنه: "... ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".
- ويتعين على الشخص الطبيعي المسؤول على تسيير الشخص المعنوي، أن ينفذ العقوبات التكميلية المحكوم بها على الشخص المعنوي عند خرقه الالتزام المترتب عن هذا الحكم، تحت طائلة معاقبته بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج<sup>1</sup>

أما المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح، مع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي<sup>2</sup>:

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

5.00.000 دج بالنسبة للجنحة.

<sup>1</sup> - المادة 18 مكرر 3، من القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - القانون رقم 23/06، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام

### خلاصة الفصل الثاني:

تمارس الدولة نشاطها المرفقي من خلال موظفيها فهم الأداة الرئيسية لتحقيق أهدافها، واليد الساهرة على ضمان توفير الخدمة العمومية للمواطن، ولهذا أولى المشرع الموظف أهمية كبيرة ضمن موضوعاته، وبما أن الدولة شخص معنوي عام فإنها لا تستطيع أن تؤدي دورها في الجهاز الإداري إلا عن طريق شخص طبيعي ينفرد بإرادتها وهو الموظف العمومي، تقع عليه مسؤولية المواجهة والتطبيق لتحقيق الأهداف المسطرة، ويتمتع هذا الأخير بمجموعة من الحقوق مقابل تأدية مهامه وواجباته على أكمل وجه، ولتمييزه بأهمية كبيرة في الشريعة والقانون وجبت حمايته من كل اعتداء على كرامته أو سلامة جسمه، حيث قام المشرع بتجريم كافة مظاهر الاعتداء المادي والمعنوي الذي قد يتعرض له أثناء أداء مهامه او بمناسبةها، وفرض عقوبات صارمة كالعقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس أو السجن حسب نوع الجريمة إضافة إلى الغرامة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم وبهذا يمكن المحافظة عليه داخل المجتمع.

وكخلاصة لهذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري قد ميز جريمة التعدي بالقوة أو العنف التي تقع على الموظف أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه الوظيفية، عن باقي الجرائم المتصلة بأعمال العنف الأخرى، حيث جرمها بنصوص قانونية خاصة وشدد في العقوبات التي تقع على مرتكبيها، خاصة إذا ترتب عن هذا التعدي أذى جسدي على الموظف، و ذلك بغية ردع كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى المساس بسلامة الموظف مع إضفاء حماية قانونية له، حيث تم توضيح كل ذلك خلال هذا الفصل بداية من التعرف على مفهوم التعدي بالقوة أو العنف الذي يكون الموظف العمومي عرضة له، وأركان جريمة التعدي على الموظف العمومي والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وكذا حكم التعدي على الموظف العمومي، بعهدتها تم التطرق إلى العقوبات المقررة لمقتربي جريمة التعدي على الموظف العمومي، والتي تختلف بدورها من جريمة إلى أخرى حسب صفة الجاني، الذي قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

خاتمة

## خاتمة

من خلال ما سبق تناوله في موضوع جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي في ظل التشريع الجزائري، اتضح أن المشرع اهتم بالموظف العام اهتماما خاصا حيث أنه وضع عدة نصوص جزائية لمعاقبة كل من أهانه وتعدي عليه، بغية حمايته من أي خطر بما يكفل المحافظة على كرامته وسلامة جسمه، ومن أجل تأدية مهامه في ظروف ملائمة تضمن له الاستقرار الدائم في الوظيفة، كونه يعتبر أهم عنصر في الحياة الوظيفية، فهو يمثل يد الدولة غير المباشرة للقيام بنشاطاتها ومهامها التي يحتاجها الفرد في كل زمان ومكان، إذ تعتمد عليه في تنفيذ سياساتها وأهدافها الوظيفية، سعيا لتحقيق المنفعة العامة، وتقديم الخدمة العمومية في أحسن وأكمل صورة.

وانطلاقا من العناية التي أولاها المشرع الجزائري للوظيفة العامة وسير المرفق العمومي، الذي هو قوام نشاطات الدولة من أجل توفير كل الخدمات الضرورية للمواطن، فإنه بالضرورة يهتم بممارستها عن طريق حمايتهم من كل ما من شأنه أن يجعلهم في وضعية غير مستقرة أثناء تأدية وظيفتهم أو بمناسبتها، فكل موظف يتعرض لأفعال وسلوكيات غير مشروعة أثناء قيامه بمهامه أو بمناسبتها دون حمايته أو كانت هذه الحماية غير كافية، فإن هذا الاعتداء يعتبر بطريقة غير مباشرة اعتداء على الدولة وعلى المجتمع.

وبغية الوصول إلى حماية فعالة وناجعة للموظف، وضع المشرع الجزائري نصوصا قانونية محكمة تجرم كل الأفعال التي تندرج تحت جرائم الإهانة والتعدي على الموظف، وقرر عقوبات متفاوتة لمرتكبيها بغية الردع العام وحفاظا منه على الموظف العام، محاولا بذلك أن يوفر له حماية خاصة لمواجهة كل الجرائم التي تقع في حقه أو أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه الوظيفية، مع وضع عقوبات مشددة لها.

وبناء على ما سبق ذكره تم التوصل إلى النتائج التالية:

### أ- النتائج:

1- لقد جمع المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجرائم التي تخص الموظف ضمن فصل واحد وهو الفصل الخامس المتمثل في جرائم الإهانة والتعدي على الموظف العمومي.

## خاتمة

2- ينتج عن هذه الجرائم آثار سلبية عديدة تمس الموظفين أنفسهم والمجتمع والدولة، لأن الاعتداء وإن سبب أذى للموظف في جسمه أو مشاعره فهو اعتداء على النظام العام.

3- تُكَيَّف العقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب، فمن خلاله تُقدَّر فيما إذا كانت بسيطة أو مشددة.

4- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة التي ارتكبتها.

5- قرر المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بالأمر 01/20 عقوبات مخففة وأخرى مشددة إذا كانت الإهانة أو التعدي على مستخدمي الصحة أو الهياكل الصحية.

6- لقد أحاط المشرع الجزائري سلك الأساتذة والمعلمين والأئمة بحماية خاصة، وفقا لتعديل قانون العقوبات الأخير بالقانون رقم 06/24، كما شدد عقوبة التعدي على هذه الفئة أثناء أداء مهامهم أو بمناسبةها.

7- اتجه المشرع إلى التشديد في العقوبات من خلال الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة معا والرفع من مقدارهما، وتصبح هذه الأفعال في حالات وظروف معينة جنایات.

واستنادا إلى النتائج السالف ذكرها يمكن إيراد مجموعة من التوصيات التي يمكن أن

تساهم في تقديم حماية أكبر للموظف

### ب- التوصيات:

1- استعمال كافة وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة وكذا وسائل التواصل الاجتماعي، لتوعية المجتمع بخطورة جريمة الإهانة والتعدي ونتائجها السلبية على الجميع.

2- ضرورة تعديل قانون العقوبات بما يحقق حماية شاملة لجميع الموظفين من خطر جريمة الإهانة والتعدي مع مراعاة خصوصية كل قطاع.

3- استحداث نصوص قانونية أخرى إلى جانب النصوص العامة التي تقرر العقوبات ضد الشخص المعنوي الخاص، تتولى شرح وتفصيل كيفية تطبيق العقوبات والآجال اللازمة لذلك،


## خاتمة

فالمواد القانونية الحالية التي تنظم أحكام المتابعة القضائية غير كافية لضبط هذه الأخيرة وتنفيذها.

4- القضاء على أسباب الاعتداء على الموظف من خلال تحسين الخدمات والتكوين الجيد والمستمر للعنصر البشري، وبالتالي الحد من جرائم الإهانة والتعدي.

5- العمل على رقمنة الخدمات المقدمة من طرف الموظفين، لتقليص الاحتكاك والتعامل المباشر معهم وبالتالي تناقص الأسباب المؤدية إلى وقوع مثل هاته الجرائم.

6- تحديد الحد الأدنى للغرامات المالية المتوقعة للشخص المعنوي تفاديا للنزول بها إلى حد يفقدها قيمتها وفعاليتها كوسيلة للردع، لكون هناك أشخاص معنوية لها إمكانية مالية هائلة، ما يجعل تلك الغرامة بسيطة في نظرها، وذلك بتعديل المادة 18 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.



قائمة المصادر

والمراجع



## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع:

أ- القرآن الكريم .

ب- الدستور: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### ج- النصوص القانونية

1 - القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادر في 08 مارس  
2006.

2 - القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.  
3 - القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 يعدل ويتم الأمر رقم 156/66  
المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30،  
الصادر في 30 أبريل 2024.

4 - الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري  
المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 49، الصادر في 11/06/1956.

5 - الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام  
للوظيفية العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، الصادر  
في 16 يوليو 2006.

6 - الأمر رقم 01/20، المؤرخ في 30 يوليو 2020، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، الصادر في 30 يوليو 2020.

7 - المرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل  
الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 الصادر بتاريخ  
30 ديسمبر 2020.

## قائمة المصادر والمراجع

8- المرسوم رقم 59/85، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 13، الصادر في 24 مارس 1985.

### د- الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الأموال الأخرى)، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، دون طبعة، 2005.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 7، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 5 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومه الجزائر، 2014.
- 6 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والأموال وبعض الجرائم الخاصة"، الجزء الأول، الطبعة 20، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 7 - ابن منظور جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن علي الانصاري، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار صادر، بيروت، سنة 1956.
- 8 - ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي): تفسير القرآن العظيم، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، طبعة منقحة، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 9 - البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري): "صحيح البخاري"، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، كتاب الجزية والموادعة، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليامة للطبع والنشر والتوزيع، ط3، دمشق، (1047هـ/1987م).
- 10 - الحديثي فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
- 11 - القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري): "الجامع لأحكام القرآن"، مطبعة دار الكتب المصرية، 1355هـ/1900م، 146/6.
- 12 - جلال ثروت، علي عبد القادر القهوجي، "قانون العقوبات القسم الخاص"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون طبعة، مصر، 2011.
- 13 - حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 14 - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات [جرائم الاشخاص] ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، سنة 2006.
- 15 - خليل أحمد خليل، "معجم المصطلحات الاجتماعية"، دار الفكر اللبناني، الطبعة 1، بيروت، 1995.
- 16 - سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحف الجنائية عن جرائم النشر، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010.
- 17 - سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 18 - صباح مصباح محمود السلیمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 19 - عبد الملك جندي، "الموسوعة الجنائية"، ج 5، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

## قائمة المصادر والمراجع

- 20 - علي زياد العلي، المرتكزات النظرية في السياسة الدولية، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- 21 - عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، المحمدية، الجزائر، 2015.
- 22 - فتوح عبد الله الشادلي، "جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2002.
- 23 - محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام لتي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- 24 - محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2006.
- 25 - محمد خريط، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2010.
- 26 - مراد بوطبة، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، الكتاب الثاني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، دون طبعة، عمان، 2010.
- 27 - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن: "صحيح مسلم"، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، القاهرة، د.ت. 1305/3.
- 28 - معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المعاجم والقواميس، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2008.
- 29 - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- 30 - نبيل صقير، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

## قائمة المصادر والمراجع

31 - نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، عمان، الأردن، 1999.

### هـ - الرسائل والمذكرات

#### - الدكتوراه:

- 1 - حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011/2012.
- 2 - عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 - 2009.
- 3 - نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه والأصول جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية 2015 / 2016.

#### - الماجستير

- 1 - إبراهيم بن محمد المميز، الاعتداء على الموظف العام (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
- 2 - راضية بلول، الحماية الجنائية للفرد من جريمة القذف "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2006.

#### - مذكرات الماستر

- 1 - خضرة قن وفتيحة حربي، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2019 / 2020.
- 2 - صباح عياشي، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2019-2020.

## قائمة المصادر والمراجع

3 - فاطمة بن خدير، "جرائم الإهانة والتعدي الواقعة على الموظف والمؤسسة في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2018/2019.

4 - محمد أمين دهيلي، جرائم الإعتداء على الموظف العام، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2022

5 - ياسين شاوش وصالح قارة، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي، إليزي، السنة الجامعية 2022-2023.

### و- المقالات العلمية

1- زهراء حاتم عبد الكاظم، الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العمومي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، بغداد، سنة 2021، عدد 7.

2- سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية، عدد 2، صدرت عن كلية القانون في جامعة بغداد.

3- عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد العيد دباغين، سطيف، مجلد 16، عدد 2، 2019.

4- هندا غزيوي، الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، عدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022.


### ز- الأحكام والقرارات القضائية

1 - قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 370115، بتاريخ 31/01/2007، مجلة المحكمة العليا، عدد 08، 2008.

## قائمة المصادر والمراجع

### ح- المحاضرات

- 1 - ربيعة زواش، المسؤولية الجنائية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.
- 2 - مباركة بدري، محاضرات في الوظيفة العامة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2015.



الفهرس



## الفهرس:

الصفحة	قائمة المحتويات
	شكر
	إهداء
8 - 1	مقدمة
38- 9	الفصل الأول: جريمة إهانة الموظف العام
10	تمهيد
11	المبحث الأول: مفهوم جريمة إهانة الموظف العام
11	المطلب الأول: تعريف الإهانة
12	الفرع الأول: التعريف اللغوي
12	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإهانة
13	الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي
15 - 13	الفرع الرابع: التعريف القضائي والتشريعي للإهانة
15	المطلب الثاني: تمييز جريمة الإهانة عن الجرائم المشابهة لها.
18 - 16	الفرع الأول: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف
20 - 18	الفرع الثاني: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة السب
21	المبحث الثاني: أركان جريمة إهانة الموظف العمومي وعقوبتها
21	المطلب الأول: أركان جريمة الإهانة
25 - 21	الفرع الأول: الركن المادي
26 - 25	الفرع الثاني: الركن المعنوي
27 - 26	الفرع الثالث: الركن الشرعي

## الفهرس:

27	المطلب الثاني: عقوبات جريمة الإهانة
32 - 27	الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إهانة موظف عمومي
37 - 32	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إهانة موظف عمومي
38	خلاصة الفصل
70 - 40	الفصل الثاني: جريمة التعدي على الموظف العام
40	تمهيد
41	المبحث الأول: مفهوم جريمة التعدي على الموظف العام
41	المطلب الأول: تعريف التعدي
42	الفرع الأول: تعريف القوة
43	الفرع الثاني: تعريف العنف
44	المطلب الثاني : حكم التعدي على الموظف العام
46 - 44	الفرع الأول: حكم التعدي على الموظف العام في الشريعة
49 - 46	الفرع الثاني: التعدي على الموظف العام من منظور القانون
50	المبحث الثاني : أركان جريمة التعدي على الموظف العمومي وعقوبتها
50	المطلب الأول : أركان جريمة التعدي
57 - 50	الفرع الأول: الركن المادي
58 - 57	الفرع الثاني: الركن المعنوي
59	الفرع الثالث: الركن الشرعي
60	المطلب الثاني: عقوبات جريمة التعدي
66 - 60	الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التعدي على موظف عمومي

## الفهرس:

69 - 66	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة التعدي على موظف عمومي
70	خلاصة الفصل
72	خاتمة
82 - 76	قائمة المصادر والمراجع
86 - 84	الفهرس
	ملخص

## ملخص الدراسة

تعتبر جرائم الإهانة والتعدي من أخطر الجرائم، التي يكون الموظف العمومي عرضة لها بصفته ممثلاً للدولة والمسير لأعمالها، لذا فاستمرارية نشاط الدولة وتسيير مرافقها العامة، مرهون بالحفاظ على السلامة الجسدية والمعنوية للموظف، بحكم أن هذا الأخير هو الرابط المباشر بين الدولة وأفرادها، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد النصوص القانونية المناسبة والفعالة، لمكافحة هذه الجرائم التي تخلف آثاراً سلبية على المؤسسة والفرد بصرامة، من خلال تطبيق جزاءات رادعة تتمثل في تشديد العقوبات المقررة لها سواء السالبة للحرية أو المالية، لحمايته جنائياً من تعسف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حيث تضمن له هذه الحماية الاطمئنان والاستقرار في مجال عمله.

**الكلمات المفتاحية:** الموظف العمومي، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، جريمة الإهانة والتعدي، الحماية الجنائية.

### Summary :

It is considered Crimes Insult And the aggression from The most serious crimes, which He is Employee Public susceptible she has As such Representative For the state And the path For her work, So continuity activity The State And management Its facilities General, Mortgaged By preserving on Safety Physical and moral For the employee, By virtue of that this The last he Link Direct between The State And its members, therefore The legislator sought Algerian to Find Texts appropriate and effective legal, To combat this Crimes that Backward negative effects on The institution And the individual strictly, from during application Penalties Deterrent It is represented by in Tighten penalties The reporter she has whether Negative For freedom or Finance, to protect him criminally from Arbitrariness of people Natural And moral, where This protection guarantees him peace of mind and stability. area currency.

**Words Keywords :** Employee Public, People Natural And moral, crime Insult and aggression, protection Criminal .